Part II

The edition of the book

Al-Muntakhab fī 'Uṣūl Al-Madhhab

Also known as

(*Al-Muntakhab Al-Ḥusāmī*)

Aḥmad M N Abbas

Submitted to the University of Wales in fulfilment of
the requirements for the
Degree of Doctor of Philosophy
University of Wales, Lampeter
2001

المنتخب في أصول المذهب

المشهور بـــ

(المنتخب الحسامي)

محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي

(ت ٦٤٤هـ/١٢٤٧م)

المصدر : جامعة الملك سعود بالرياض ـــرقم : ٣٧٩٧

تاريخ النسخ : (٦٩٠هـ/١٢٩١م)

عدد الأوراق : ٧٤ لوحة

المقاس : ١٨,٥ × ١٣ سم

نسخ المخطوط مرتبة حسب اعتمادها في التحقيق

م	المصدر	سنة النسخ	عربي	E
١	جامعة الملك سعود (٣٧٩٧)	٦٩٠هـ	س	S
٢	تركيا / بشير آغا (١٨٧)	٧٠٧هـ	تب	Tb
٣	مكتبة تشستربتي (٥٠٤٧)	٧٣٢هـ	ش	Ch
٤	مكتبة جامعة برنستون (١٧٠٥)	٧٤٠هـ	ب	P
٥	إيران/ مكتبة المرعشي (٧٨٨٧/٢)	٧٧٥هـ	إي	Ir
٦	تركيا/ السليمانية/ يني جامع (٣٠٤)	٨٤٤هـ	تس	Ts
٧	مركز الملك فيصل (٨٧٧/ف)	ق ١٢	ف	F

جدول المحتويات

نسخ المخطوط مرتبة حسب اعتمادها في التحقيق ٣

جدول المحتويات..... ٤

[أصول الشرع] ١١

[الأصل الأول : الكتاب].....١١

وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة : ١٢

الأول : في وجوه النظم صيغة ولغة وهي أربعة : ١٢

١-الخاصّ : ١٢

٢-والعامّ : ١٢

٣-والمشترَك : ١٣

٤-وأما المؤوّل : ١٣

والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم أقسام أربعة :.....١٤

١-الظاهِر : ١٤

٢- والنصّ : ١٤

٣- والمفسَّر :.....١٤

٤- مُحْكَماً :.....١٥

١- [الخفي] ١٥

٢- [المُشْكِل].....١٦

٣- [المجْمَل] ١٦

٤-[المتَشابه].....١٧

والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم : ١٨

١-فالحقيقة : ١٨

٢- والمجاز : ١٨

[أحكام المجاز] ٢٠
[ما تترك به الحقيقة] ٢٤
٣- وأما الصريح :..... ٢٥
٤- وحكم الكناية :..... ٢٥
والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم : ٢٨
١- [عبارة النص] ٢٨
٢- [إشارة النص] ٢٨
٣- [دلالة النص] ٢٩
٤- [مقتضى النص] ٢٩
[العمل بالنصوص بوجوه أخر] ٣١
[الأمر] ٣٧
[الأمر بعد الحظر] ٣٧
[حكم الأمر بالنسبة للوقت] ٣٨
[المطلق] ٣٨
[المقيد] ٣٨
[بيان صفة حكم الأمر] ٤٣
[الأداء] ٤٣
[القضاء] ٤٣
[أنواع القضاء] ٤٥
[شرط وجوب الأداء] ٤٧
[بيان صفة الحسن للمأمور به] ٤٩
[النهي] ٥٢
[حكم الأمر والنهي في ضد ما نُسبا إليه] ٥٧
[أسباب الشرائع] ٥٨
[العزيمة والرخصة] ٦٠

[العزيمة].....٦٠
[الرخصة].....٦٠
[أقسام العزيمة].....٦٠
[الفرض].....٦٠
[الواجب].....٦٠
[السنة].....٦١
[النفل].....٦١
[أنواع الرخص].....٦٢
[نوعان من الحقيقة].....٦٢
[نوعان من المجاز].....٦٣
[الأصل الثاني : السنة].....٦٧
[أقسام السنة].....٦٧
[الحديث المرسل].....٦٧
[الحديث المسند].....٦٨
[الحديث المتواتر].....٦٨
[الحديث المشهور].....٦٩
[خبر الواحد].....٧٠
[المعارضة].....٧٧
[البيان].....٨١
[بيان التقرير].....٨١
[بيان التفسير].....٨١
[بيان التغيير].....٨١
[كيفية عمل الاستثناء].....٨٢
[أنواع الاستثناء].....٨٣
[بيان الضرورة].....٨٤

[بيان التبديل] ٨٥
[محل النسخ] ٨٦
[أنواع النسخ] ٨٧
[الزيادة على النص] ٨٧
[أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم] ٨٩
[طريقة الرسول في إظهار حكم الشرع] ٩٠
[شرائع مَن قبلنا] ٩١
[متابعة أصحاب رسول الله] ٩١
[الإجماع] ٩٣
[بمن ينعقد] ٩٣
[مراتب الإجماع] ٩٣
[القياس] ٩٦
[تعريفه] ٩٦
[شرطه] ٩٦
[ركن القياس] ٩٩
[الاستحسان] ١٠٣
[حكم القياس] ١٠٤
[دفع القياس] ١٠٥
[دفع العلل الطردية] ١٠٥
[دفع العلل المؤثرة] ١٠٧
[المعارضة في القياس] ١٠٨
[القلب] ١٠٨
[المعارضة الخالصة] ١١٠
[الترجيح في القياس] ١١١
[ما يقع به الترجيح] ١١١

[حكم التعارض في الترجيح] ١١٢
[ما يثبت بالحجج في القياس] ١١٣
[أنواع الأحكام المشروعة] ١١٣
[ما تتعلق به الأحكام المشروعة] ١١٥
[السبب] ١١٥
[العلة] ١١٧
[الشرط] ١٢٠
[العلامة] ١٢٢
[العقل] ١٢٣
[الأهلية] ١٢٥
[أهلية وجوب] ١٢٥
[أهلية الأداء] ١٢٧
[الأمور المعترضة على الأهلية] ١٢٩
[عوارض سماوية] ١٢٩
[الجنون] ١٢٩
[الصغر] ١٣٠
[العته] ١٣١
[النسيان] ١٣١
[النوم] ١٣٢
[الإغماء] ١٣٣
[الرق] ١٣٣
[المرض] ١٣٧
[الحيض والنفاس] ١٣٨
[الموت] ١٣٩
[أحكام الآخرة] ١٤٠

[العوارض المكتسبة] ١٤٢
[الجهل] ١٤٢
[السكر] ١٤٤
[الهزل] ١٤٥
[السفه] ١٤٩
[الخطأ] ١٤٩
[السفر] ١٥٠
[الإكراه] ١٥٠
[حروف المعاني] ١٥٦
[حروف العطف] ١٥٦
[الواو] ١٥٦
[الفاء] ١٥٨
[ثم] ١٥٩
[بل] ١٥٩
[لكن] ١٦٠
[أو] ١٦١
[حتى] ١٦٢
[حروف الجر] ١٦٣
[الباء] ١٦٣
[على] ١٦٣
[من] ١٦٣
[إلى] ١٦٤
[في] ١٦٤
[حروف الشرط] ١٦٤
[إنْ] ١٦٤

[إذا] ١٦٥
[متى] ١٦٥
[بإذا] ١٦٥
[من / ما / كلما] ١٦٥
فهرس الآيات القرآنية ١٦٧
فهرس الأحاديث الشريفة ١٦٨
فهرس القواعد الأصولية ١٦٩
فهرس تعاريف المؤلف ١٧٠
أعلام القسم التحقيقي ١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

[أصول الشرع]

أما بعد حمدِ الله على نواله والصلاةِ على رسوله محمد وآله فإن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة وإجماع الأمة والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول[1].

[الأصل الأول : الكتاب]

أما **الكتاب** فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول (عنه)[2] نقلاً متواتراً بلا شبهةٍ. وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة[3] رحمه

---

[1] - توجد كلمة (الثلاثة) في نسخة [تب].

[2] - في [ب] (إلينا).

[3] - هو النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ/٦٩٩م)، وتوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م). (الأعلام) للزركلي٨/٣٦.

الله إلا أنه لم يجعل النظم (ركناً)[1] لازماً في حق جواز الصلاة خاصة.

وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة :

الأول : في وجوه النظم صيغة ولغة وهي أربعة :

١-الخاصّ :

وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع [١/ب] لمسمى معلوم على الانفراد.

٢-والعامّ :

هو كل لفظ ينتظم جمعاً[2] من المسميات لفظاً أو معنى، (وحكم العام)[3] أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً (ويقيناً)[4] كالخاص فيما تناوله (و)[5] هو المذهب عندنا خلافاً للشافعي[1] رحمه الله إلا

---

[1] - غير موجودة في [س] و[إي] و[ف].

[2] - في [ف] (جميعا).

[3] - (وحكمه أنه) في [تب] و[ب] و[إي] و[ف].

[4] - غير موجودة في [ب].

[5] - غير موجودة في [س] و[ش] و[إي] و[ف].

إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول كآية الربا في البيع فحينئذٍ يوجب الحكم على تجوّز أن يظهر الخصوص فيه بتعليله أو تفسيره.

٣-والمشترَك :

هو ما اشترك فيه معانٍ أو (أسامٍ)[٢] لا على سبيل الانتظام. وحكمه التوقف (فيه)[٣] بشرط التأمل ليترجّح بعض وجوهه.

٤-وأما المؤوّل :

فهو ما ترجح (من)[٤] المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي. وحكمه العمل به على[٥] احتمال الغلط.

---

[١] - هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة ولد بغزة سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م)، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ/٨٢٠م). (الأعلام) للزركلي٦/٢٦.

[٢] - غير واضحة في الأصل [س]، وهي (أسامي) في [تس].

[٣] - غير موجود في [ش]، وفي [ب] (فيه ليترجح).

[٤] - (في) في [ف].

[٥] - في [إي] توجد كلمة (سبيل).

والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم أقسام أربعة :

١-الظاهِر :

وهو ما ظهر المراد بصيغته[١].//[٢]

٢- والنصّ :

وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر (بمعنى)[٣] (في المتكلم)[٤] [٢/أ] نحو قوله تعالى ﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكم من النساء ﴾[٥] الآيـــة. فإنه ظاهر في الإطلاق نصٌّ في بيان العدد لأنه ســـيق الكـــلام لأجله.

٣- والمفسَّر :

وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل والـــتخصيص نحو قوله تعالى (فسجد الملائكة كلـــهم

---

[١] - (منه بنفس الصيغة) في جميع النسخ ما عدا [س] و[ش].

[٢] - // بداية نقص في [تب].

[٣] - في [ب] (لمعنى).

[٤] - غير واضحة في الأصل [س].

[٥] - (سورة النساء/٣).

أجمعون)[1]. وحكمه الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيصٍ ولا تأويلٍ إلا أنه يحتمل الفسخ فإذا ازداد قوةً وأحكم المراد به عن (احتمال)[2] التبديل سُمي:

٤- مُحْكَماً :

وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض (فأما)[3] الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقيناً.

ولهذه الأسامي **أضداد** تُقابلها :

١- [الخفي]

فضد الظاهر الخفي : وهو ما خفي المراد منه بعارضٍ غير الصيغة لا ينال[4] إلا (بالطلب)[5] كآية السرقة فإنها خفية في حق

---

[1] - (سورة الحجر/٣٠).

[2] - غير موجودة في [ب] و[إي] و[تس] و[ف].

[3] - في [ب] و[إي] (أما).

[4] - (المراد منه) في [ب].

[5] - (بطلبٍ) في [إي].

الطرّار[1] والنباش[2] لاختصاصهما باسم [٢/ب] آخر يُعرفان بـه. وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزيةٍ أو نقصان فيظهر المـراد (به)[3].

٢- [المُشْكِل]

وضد النص المُشْكِل : وهو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعـد الطلب لدخوله في إشكاله. وحكمه التأمل فيه بعد الطلب.

٣- [المجْمَل]

وضد المفسر المُجْمَل : وهو ما ازدحمت فيـه المعـاني فاشـتبه الـمراد به اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من (جملة)[4] المجمل كآيـة الربا. وحكمه التوقف فيه (على)[5] اعتقاد حقيّة المراد بـه إلى أن يأتيه البيان.

---

[1] - الطرّار:هو الذي يشق أو يقطع الهمايين وهي أكياس النفقة تُشد في الوسط. (لسان العرب) لابـن منظور٤/٤٩٩.

[2] - النبش: استخراج المدفون، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك. (لسان العرب) لابن منظور٦/٣٥٠.

[3] - (به) في [إي] و[تس] و[ف]، وفي [ب] (منه).

[4] - في [ب] و[إي] و[ف] (جهة)، وأظنها أولى لملاءمة السياق.

[5] - في [ب] و[إي] و[ف] (و).

٤-[المتَشابه]

وضد المحكم المتَشابِه :وهو ما لا طريق لدرْكه أصـــلاً حـــتى (يسقط)[1] طلبه. وحكمه التوقف فيه أبداً على اعتقـــاد حقيّـــة المراد به.

[1] - (سقط) في [ب] و[إي].

والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم :

و جريانه في باب البيان وهي أربعة : الحقيقة والمجاز والصريح والكناية :

١-فالحقيقة :

اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له [٣/أ].

٢- والمجاز :

اسم لما أريد به غير ما وضع له لاتصال بينهما :

٢-١- **معنى** : كما في تسمية الشجاع أسدا والبليد حمارا.

٢-٢- أو **ذاتا** : كما في تسمية المطر سماء.

٢-٣- والاتصال **سببا** : من هذا القبيل وهو نوعان :

٢-٣-١- **أحدهما** اتصال الحكم بالعلة، كاتصال الملك بالشراء، وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين لأن العلة لم تشرع إلا (لحكمها)[١] والحكم لا يثبت إلا (بعلة)[٢] فاستوى الاتصال

---

[١] - في [تب] و[تس] (لحكم ما).

[٢] - (بعلته) في [ب] و[إي].

فعمت الاستعارة. ولهذا قلنا فيمن قال:"إن اشتريت عبدا فـــهو حر" فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتـــق هذا النصف. ولو قال:"إن ملكت" لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه. فإن عنى بأحدهما الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضاء[1]. [٣/ب]

٢-٣-٢- **والثاني** اتصال الفرع بما هو سبب محض ليـــس بعلة وضعت له، كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ العتق تبعـــا لزوال ملك الرقبة، وانه يوجب استعارة الأصل للفرع والســبب للحكم دون عكسه، لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصـــل في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع. وهو نظير الجملة الناقصـــة إذا عطفت على الكاملة توقف أول الكلام على آخره (لصحـــة آخره)[2] وافتقاره[3]، فأما الأول فتام في نفسه (لاستغنائه عنه)[4].

---

[1] - توجد كلمة (للتهمة) في [ف].

[2] - (لصحته) في [إي] و[تس].

[3] - توجد هنا كلمة (إليه) في [ب] و[ف].

[4] - غير موجودة في [إي] و[تس].

[أحكام المجاز]

١- وحكم المجاز وجود ما أريد به خاصا كان أو عاما كما هو حكم الحقيقة. ولهذا جعلنا لفظة الصاع[١] في حديث ابن عمر[٢] رضي الله عنه (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين)[٣] عاما فيما يحله ويجاوره وأبى الشافعي رحمه الله ذلك وقال [٤/أ] لا عموم للمجاز لأنه ضروري يصار إليه توسعة[٤]، وهذا باطل لأن المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن (ذلك)[٥] العجز والضرورات.

٢- ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما مرادين

---

[١] - الصاع: هو الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، ويعادل أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي ص٩٥٥.

[٢] - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، هاجر للمدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده فيها سنة (١٠ق.هـ/٦١٣م)، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ/٦٩٢م)، له ٢٦٣٠ حديثا في كتب الحديث. (الأعلام) للزركلي٤/١٠٨.

[٣] - الحديث: قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يدا بيد". (مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٥٦١٩).

[٤] - توجد هنا كلمة (للكلام) في [ش].

[٥] - غير موجودة في [ش] و[إي] و[تس] و[ف].

بلفظ واحد، كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد، ولهذا قال محمد[1] رحمه الله في الجامع[2] لو أن عربيا لا ولاء عليه أوصى بثلث ماله لمواليه وله معتق واحد[3] فاستحق النصف كان النصف الباقي مردودا إلى الورثة ولا يكون لموالي مولاه[4] //[5] لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز.

وإنما عمهم الأمان فيما إذا استأمنوا على (أبنائهم)[6] ومواليهم لأن اسم الأبناء والموالي ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل [٤/ب] العمل به لتقدم الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم وصار كالإشارة إذا دعى بها الكافر إلى نفسه يثبت[7] الأمان لصورة المسالمة وإن لم يكن ذلك حقيقة وإنما ترك في الاستئمان

---

[1] - هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة (١٣١هـ/٧٤٨م)، وتولى القضاء، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ/٨٠٤م). (الأعلام) للزركلي٦/٨٠.

[2] - هو الجامع الكبير. انظر حاشية نسخة إيران (إي) ص[٨/أ]، ونسخة تركيا (تس) ص[١٥/ب].

[3] - توجد هنا كلمة (حق) في [ب] و[ف].

[4] - في [تس] توجد كلمة (شيء)، وهي موجودة في المرجع نفسه وهو (الجامع الكبير) ص٢٨٨.

[5] - بداية سقط في [تب].

[6] - (بنيهم) في [ب].

[7] - توجد كلمة (له) في [ف].

على الآباء والأمهات اعتبار الصورة في الأجداد والجـــدات لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعيـــة وذلك إنما يليق بالفروع دون الأصول.

فإن قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان إنه يقـع على الملك والعارية والإجارة جميعا ويحنث إذا دخلها راكبـا أو ماشيا[1] وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قـال لله علي أن أصوم رجبا ونوى (باليمين)[2] كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز[3] [٥/أ] قلنا[4] وضع القدم صار مجـازا عـن الدخول، وإضافة الدار يراد بها نسبة السكنى. فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا أو نهـارا عتق لأن اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمـل على[5] الوقـت ثم الوقت //[6] يدخل فيه الليل والنهار.

وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضا بل هو نذر بصيغـة يمـين

---

[1] - توجد كلمة (أو حافيا) في [تس]، وهي في [ف] موجودة قبل كلمة (راكبا).

[2] - (به اليمين) في [ب] و[إي] و[تس] و[ف]. وهو الأولى في رأيي.

[3] - انظر تفصيل المسألة في (كشف الأسرار) للبخاري ٢/١٠٥.

[4] - (قلنا) هنا هي جواب (فإن قيل) المتقدمة.

[5] - توجد كلمة (مطلق) في [تس].

[6] - // نهاية النقص في [ش].

بموجبه، وهو الإيجاب لأن إيجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح، وهذا كشراء القريب فإنه تملك بصيغته تحرير بموجبه.

٣- ومن حكم هذا الباب أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز، لأن المستعار لا يزاحم الأصل. فإن كانت الحقيقة متعذرة كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، أو مهجورة كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان [٥/ب] صير إلى المجاز.

وعلى هذا قلنا إن التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب لأن الحقيقة مهجورة شرعا، والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة، ألا يرى أن من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لأن هجران الصبي مهجور شرعا.

٤- فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من[1] الفرات فعند أبي حنيفة رحمه الله العمل بالحقيقة أولى، وعندهما[2] العمل بعموم المجاز أولى. وهذا يرجع إلى أصل وهو أن المجاز

---

[1] - توجد كلمة (هذا) في [إي].

[2] - أي محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

خلف عن الحقيقة في[1] التكلم عند أبي حنيفة حتى //[2] صحت الاستعارة (به)[3] عنده، وإن لم ينعقد لإيجاب (حكم)[4] الحقيقة في قوله لعبده وهو أكبر سنا (منه)[5] "هذا ابني" فاعتبر (أي أبو حنيفة)[6] الرجحان في (التكلم)[7] فصارت الحقيقة أولى [٦/أ] وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم. وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقية فصار أولى.

[ما تترك به الحقيقة]

ثم جملة ما (يترك)[8] به الحقيقة خمسة أنواع :

١- يترك[9] بدلالة العادة.

٢- وبدلالة محل الكلام كما مر.

---

[1] - توجد هنا كلمة (حق) في [ب] و[ف].

[2] - بداية سقط في [ش].

[3] - غير موجودة في [ب] و[ف].

[4] - غير موجودة في [إي].

[5] - في [إي] كلمة (من المولى).

[6] - غير موجودة في [ب] و[تس] و[ف]، وهي قد تكون زيادة من الناسخ.

[7] - (كلامه) في [تس].

[8] - (تترك) في [ب] و[ف].

[9] - توجد هنا كلمة (الحقيقة) في [ب].

٣- وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور.

٤- وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى﴿[1]ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾[2].

٥- وبدلالة اللفظ في نفسه كما إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث. وكذا إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل العنب لم يحنث عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقصور في (معنى)[3] المطلوب في الأول وزيادة في الثاني.

٣- وأما الصريح :

فمثل قوله بعت واشتريت ووهبت. وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه (حتى استغنى)[4] [٦/ب] عن العزيمة لأنه ظاهر المراد.

٤- وحكم الكناية :

أنه لا يجب العمل (به إلا)[5] بالنية[1] لأنه مستتر المراد. وذلك مثل

---

[1] - ﴿فمن شاء فليؤمن﴾ في [ب] و[إي] و[تس] و[ف].

[2] - (سورة الكهف/٢٩).

[3] - (المعنى) في [ب] و[إي] و[ف].

[4] - كذا في [ب] و[إي] و[تس] و[ف]، وهي في الأصل هكذا (صالح مستغنى).

[5] - غير موجودة في [ب] و[تس].

المجاز قبل أن يصير متعارفا. وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لا حقيقة لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه، فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا.

ولهذا الإبهام احتيج إلى النية، فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح، ولذلك جعلناها بوائن إلا في (قوله)[٢] "اعتدي" لأن حقيقته للحساب ولا أثر لذلك في النكاح. و(الاعتداد)[٣] يحتمل أن يراد به ما يعد من غير الأقراء، فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام (بالنية)[٤] وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء، وقبل الدخول [٧/أ] جعل مستعارا محضا عن الطلاق لأنه سببه فاستعير الحكم لسببه.

وكذلك قوله "استبرئي رحمك" وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة[٥] (اعتدي)[١] ثم راجعها. وكذلك[٢] "أنت

---

[١] - توجد هنا (به) في [تس].

[٢] - (قول الرجل) في [إي] و[تس].

[٣] - في الأصل (الاعتداء)، وهي (الاعتداد) في [إي] و[تس] و[ف].

[٤] - غير موجودة في [إي] و[ف].

[٥] - هي سودة بنت زمعة بن قيس، من قريش، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة – أولى زوجاته– وتوفيت في المدينة المنورة سنة (٥٤هـ/٦٧٤م). الأعلام للزركلي٣/١٤٥.

واحدة" يحتمل نعتا (للمطلقة)[3] ويحتمل صفة للمرأة فـــإذا زال الإبهام بالنية، كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه.

ثم الأصل في الكلام هو الصريح، فأما الكناية ففيـــها ضـــرب قصور من حيث أنه يقصر عن البيان (إلا بالنية)[4]. وظهر هـــذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات حتى إن المقر على نفسه ببعـــض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة.

---

[1] - لم أجد له تخريجا في الكتب التسعة المتوفرة لدي وهي (البخاري ومسلم والـــترمذي وأبـــو داود والنسائي وابن ماجه والموطأ ومسند الإمام أحمد والدارمي). والتي راجعها من زوجاته عليه السلام هـي حفصة بنت عمر بن الخطاب. إلا أن الطبراني أخرج حديثا في (الكبير) عن الهيثم أو أبي الهيثم بإسناد فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة، فجلست في طريقه، فلما مر سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك منها.

[2] - (قوله) في [ب].

[3] - (للطلقة) في [ب] و[إي].

[4] - (بدون النية) في [ب] و[إي] و[تس].

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم :

وهي أربعة [٧/ب] الاستدلال بعبارة النص وبإشـــارته، وبدلالته، وباقتضائه:

١- [عبارة النص]

أما الأول : فما سيق الكلام له وأريد به قصدا.

٢- [إشارة النص]

والإشارة ما ثبت (بنظمه)[١] مثل الأول إلا أنه ما سيق الكـــلام (له)[٢] كما في قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين[٣]﴾[٤] الآيـــة، ســيق الكلام لبيان إيجاب سهم من الغنيمة لهـــم وفيـــه إشـــارة (إلى زوال)[٥] أملاكهم للكفار.

وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض.

---

[١] - (بالنظم) في [إي].

[٢] - (لأجله) في [ب].

[٣] - ﴿الذين﴾ في [إي]، ﴿الذين أخرجوا من ديارهم﴾ في [ب].

[٤] - (الحشر / ٨).

[٥] - كذا في [ش] و[إي] و[تس] و[ف]، في الأصل غير واضحة.

٣- [دلالة النص]

وأما دلالة النص : فما (يثبت)[١] بمعنى النظم[٢] لغة لا استنباطا بالرأي، فالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب[٣] من غير واسطة التأمل والاجتهاد.

والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالإشارة حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص [٨/أ] إلا أنها عند التعارض دون الإشارة.

٤- [مقتضى النص]

وأما المقتضى : فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لتصحيح //[٤] المنصوص عليه، فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه (حكم النص)[٥].

والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص إلا عند المعارضة (به)[٦].

---

[١] - (ثبت) في [ب] و[اي].

[٢] - (النص) في [اي] و[تس].

[٣] - (والشتم) في [ف].

[٤] - // نهاية سقط في [ش].

[٥] - (حكما للنص) في [اي] و[تس].

[٦] - غير موجودة في [اي].

وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة، وآية ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء. وإذا كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾[1] فإن السؤال يتحول عن القرية إلى المحذوف وهو (الأهل)[2] عند التصريح به.

ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا يشرب [٨/ب] ونوى شرابا دون شراب لا (تصح)[3] نيته، لأن المقتضى لا عموم له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، والتخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لأن معنى النص إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة.

وأما الثابت بإشارة النص فيحتمل أن يكون عاما يخص لأنه ثابت بصيغة (الكلام)[4]، والعموم باعتبار الصيغة.

---

[1] - (سورة يوسف/٨٢).

[2] - (الأصل) في [ف].

[3] - (تعمل) في [ب] و[إي] و[تس].

[4] - كذا في جميع النسخ، وفي الأصل غير واضحة.

[العمل بالنصوص بوجوه أخر]

فصل : ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر هي فاسدة عندنا:

١- منها ما قال بعضهم إن التنصيص على الشيء (باسم)[١] العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه، وهذا فاسد لأن النص[٢] لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا أو إثباتا. ٢- ومنها ما قال الشافعي رحمه الله إن الحكم متى علق بشرط [٩ /أ] أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط، ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[٣] وحاصله أنه ألحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون (المسبب)[٤]، ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك،

---

[١] - (باسمه) في [ب] و[إي] و[تس].

[٢] - (لما) في [ب].

[٣] - (سورة النساء/٢٥).

[٤] - (السبب) في جميع النسخ ما عدا [تب]. وهذا هو الأولى لصحة المعنى.

وجوز التكفير بالمال قبل الحنث، لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله[1] ووجوب (الأداء متراخ عنه)[2] بالشرط، والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه. أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب [٩/ب].

وإنا نقول بأن أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثرا أن يكون علة (للحكم)[3] كما في قوله[4] (الزاني)[5] و(السارق)[6] ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط، وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع، لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب، ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار (يحنث)[1]، وإذا ثبت

---

[1] - في [ب] توجد عبارة (وأصل الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء في المال بخلاف البدني، لأن وجوب الأداء متراخ عنه بالشرط، فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب لأن أصل الوجوب في البدن لا ينفصل عن وجوب الأداء عنده).

[2] - كذا في [ش] و[إي] و[تس] و[ف]، وهي في الأصل غير واضحة.

[3] - (الحكم) في [ب] و[ف].

[4] - (تعالى) في [ب] و[إي] و[تس].

[5] - (سورة النور/٢)، وفي [ب] (الزانية والزاني).

[6] - (سورة المائدة/٣٨)، وفي [ب] (والسارق والسارقة).

يبيع فباع بشرط الخيار (يحنث)[1]، وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب (بإعدامه)[2] إلى زمان وجود الشرط لا في (أحكامه)[3] صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث. وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله تعالى [١٠/أ] في المالي فعل الأداء والمال آلته وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد.

٣- ومن هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله إن المطلق محمول على المقيد وإن كانا في حادثتين، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات، لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد، وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا[4] حكمين، لإمكان العمل بهما. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا أو نهارا ناسيا

---

[1] - في جميع النسخ ما عدا الأصل و[تب].

[2] - كذا في [ش] و[ب] و[تس] و[ف]، وهي في الأصل غير واضحة.

[3] - كذا في جميع النسخ ما عدا [تب]، وهي في الأصل (الحكاية).

[4] - (في) في [ف].

أنه يستأنف[1]. ولو قربها في خلال الإطعام لم يستأنف لأن شرط الإخلاء [١٠/ب] //[2] عن المسيس (من)[3] ضرورة شرط التقديم على المسيس، وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام دون الإطعام.

وكذا إذا دخل الإطلاق والقيد في السبب يجرى كل واحد منهما على سننه، كما قلنا في صدقة الفطر أنه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن[4] المسلم بالنص المقيد بالإسلام، لأنه لا مزاحمة في الأسباب فوجب الجمع. وهو[5] ما سبق أن التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه، فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا، لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجودا، فأما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أي معدوم يتعلق وجوده بالشرط، ومرسل عن الشرط أي محتمل للوجود (قبله وللعدم الأصلي وكان محتملا للوجود)[6] ولم يتبدل العدم فصار

---

[1] - (الصوم) في [ب].

[2] - // بداية سقط في [ش].

[3] - غير موجودة في [تس].

[4] - توجد هنا كلمة (العبد) في [ب] و[إي] و[تس] و[ف].

[5] - توجد هنا كلمة (نظير) في [ب] و[إي] و[تس] و[ف].

[6] - غير موجود في [ف].

محتملا للوجود بطريقين.[١١/أ]

٤- ومنها ما قال بعضهم إن العام (يختص)[١] بسببه وعندنا إنما (يختص بالسبب)[٢] (ما لا يستبد)[٣] بنفسه، كقوله "نعم" و"بلى"، أو خرج مخرج الجزاء كقول الراوي (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم //[٤] فسجد)[٥] أو خرج مخرج الجواب كالمدعو إلى الغداء يقول: "والله لا أتغدى"، (فأما إذا زاد على قدر الجواب فقال:"والله لا أتغدى)[٦] اليوم"، وهو موضع الخلاف، فعندنا يصير مبتدئا احترازا عن إلغاء الزيادة.

٥- ومنها ما قال بعضهم إن القران في النظم يوجب القران في الحكم، مثل قول بعضهم في قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٧] إن القران يوجب أن لا تجب الزكاة على

---

[١] - (يخص) في [إي] و[تس].

[٢] - (يخص بسببه إذا لم يكن مستقلا) في [إي].

[٣] - (ما لا يستقل) في [ب]، (ما لم يستقل) في [ف].

[٤] - // نهاية السقط في [تب].

[٥] - نص الحديث: عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم. رواه النسائي في السهو رقم (١٢١٩)، وأبو داود في الصلاة رقم (٨٧٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة رقم (١٢٠٣)، وأحمد في مسنده رقم (٤١٢٨).

[٦] - ما بين القوسين ساقط في [ف].

[٧] - (سورة البقرة/٤٣).

الصبي[1] قالوا لأن العطف يقتضي المشاركة، واعتبروا بالجملة الناقصة [١١/ب] (إذا عطفت على الكاملة)[2]، وهذا فاسد لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به، فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه. ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته "إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر"، إن العتق يتعلق بالشرط لأنه في حق التعليق قاصر والله أعلم.

---

[1] - (والمجنون) في [تب] و[ب] و[اي] و[تس].

[2] - ما بين القوسين ساقط في [اي].

[الأمر]

فصل في الأمر وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الأقسام. فإن صيغة الأمر لفظ خاص من تصاريف الفعل، وضع لمعنى خاص، وهو طلب الفعل. وموجبه عند الجمهور الإلزام إلا بدليل.

[الأمر بعد الحظر]

والأمر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب (له في)[1] التكرار ولا يحتمله، لأن لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل، [١٢/أ] لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد. ولهذا //[2] قلنا في قول الرجل لامرأته "طلقي نفسك" إنه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه (لأنه)[3] نية العدد[4]، إلا أن تكون المرأة أمة لأن ذلك جنس طلاقها، فصار من طريق الجنس واحدا.

---

[1] - غير واضحة في الأصل، وهي كذا في باقي النسخ.

[2] - // نهاية السقط في [ش].

[3] - (لأن) في [ف].

[4] - توجد هنا كلمة (لغو) في [ش] و[ب] و[ف].

[حكم الأمر بالنسبة للوقت]

[المطلق]

١- ثم الأمر **المطلق** عن الوقت، كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء[١] رمضان والنذر المطلق، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله.

[المقيد]

٢- و**المقيد** بالوقت أنواع :

١-نوع جعل الوقت ظرفا (للمؤدى)[٢] وشرطا للأداء وسببا للوجوب، وهو وقت الصلاة، (ألا يرى)[٣] أنه يفضل عن الأداء فكان ظرفا لا معيارا، والأداء يفوت بفواته فكان شرطا. والأداء [١٢/ب] يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد (التعجيل)[٤] قبله فكان سببا. والأصل في هذا النوع أنه (لما

---

[١] - توجد هنا كلمة (صوم) في [ب].

[٢] - كذا في باقي النسخ، وهي غير واضحة في الأصل.

[٣] - كذا في باقي النسخ، وهي غير واضحة في الأصل.

[٤] - (بالتعجيل) في [ف].

جعل)[1] الوقت ظرفا للمؤدى و شرطا للأداء وسببا للوجوب، لم يستقم أن يجعل[2] كل الوقت سببا، لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمه على سببه، فوجب أن يجعل بعضه سببا، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء. فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب وإلا (ينتقل)[3] السببية إلى الجزء الذي يليه، لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر، فوجب الاقتصار على الأدنى، ولم يجز (تقريره)[4] على ما سبق قبيل الأداء، لأن ذلك يؤدي إلى التخطي عن القليل بلا دليل.

ثم كذلك تنتقل[5] إلى أن (يتضيق)[6] الوقت عند زفر[7] رحمه الله [١٣/أ] وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا، فتتعين السببية

---

[1] - كذا في باقي النسخ، وهي في الأصل غير واضحة.

[2] - (يكون) في باقي النسخ.

[3] - (تنتقل) في [تب] و[ب].

[4] - (تقديره) في [ف].

[5] - توجد هنا كلمة (السببية) في [تس].

[6] - (يضيق) في [ف].

[7] - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ/٧٢٨م) فأقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة (١٥٨هـ/٧٧٥م). (الأعلام للزركلي ٣/٤٥.

فيه (لما)[1] يلي الشروع في الأداء إذا لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية إليه، فيعتبر حاله في الإسلام والبلوغ والعقل والجنون والحيض والطهر والسفر والإقامة عند ذلك الجزء، وتعتبر صفة ذلك الجزء، فإن كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض. وإذا كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتأدى بصفة النقصان. ولا يلزم على هذا ما إذا ابتدأ العصر في أول (الوقت)[2] ثم مده إلى أن غربت الشمس فإنه لا يفسد، لأن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء، فجعل ما يتصل (به)[3] [١٣/ب] من الفساد بالبناء عفوا، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر. وأما إذا (خلا)[4] الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف إلى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء (وجب بصفة الكمال)[5] فلا يتأدى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكروهة بمنزلة

---

[1] - (مما) في [ب].

[2] - (وقته) في [اي].

[3] - غير موجودة في [تب] و[ب] و[ف].

[4] - كذا في [ب] و[اي]، وهي في الأصل (خلى).

[5] - (وجب كاملا) في [تب] و[ب] و[ف].

يتأدى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكروهة بمنزلة سائر الفرائض.

٢- والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه، وهو (وقت الصوم)[١]، ألا يرى أنه قدر به وأضيف إليه. ومن حكمه أن لا يبقى غيره مشروعا فيه، فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف، إلا في المسافر ينوي واجبا آخر عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو نوى النفل (ففيه)[٢] روايتان. وأما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه [١٤/أ] عن الفرض بكل حال، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، فيلحق بالصحيح. أما المسافر فيستوجب الرخصة لعجز مقدر (لقيام)[٣] سببه وهو السفر، فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق (التنبيه)[٤] إلى حاجته الدينية.

ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لما انقلب بالنذر

---

[١] - (صوم الشهر) في [تب].

[٢] - (فعنه) في [تب] و[ب].

[٣] - (بقيام) في [تب] و[ف].

[٤] - (النسبة) في [ف].

صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا، لأنه واحد لا يقبل وصفين متضادين، فصار (الواجب)[1] من هذا الوجه واحدا، فأصيب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف وتوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت وهو المنذور، لكنه إذا صامه عن كفارة أو قضاء عليه يقع [١٤/ب] عما نوى، لأن التعيين حصل بولاية الناذر، وولاية الناذر لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعا، أما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع وهو أن لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا.

٣- والنوع الثالث المؤقت بوقت مشكل توسعه[2] وهو الحج فإنه فرض العمر، ووقته أشهر الحج ولا يدرى حياته مدة تفضل بعضها لحجة أخرى، (....)[3] ومن حكمه أن عند محمد رحمه الله يسعه التأخير لكن بشرط أن لا يفوته في عمره، وعند أبي يوسف[4] رحمه الله تعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام

---

[1] - غير موجودة في [ب].

[2] - توجد هنا كلمة (وتضيقه) في [تب] و[ش] و[ب] و[ف].

[3] - يوجد هنا فراغ في الأصل، وكلمة (مشكل) في [ب] و[تس].

[4] - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ/٧٣١م)، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، وهو أول من وضع

الأول احتياطا[1] احترازا عن الفوات، وظهر ذلك في حق المأثم لا غير، حتى بقي النفل [١٥/أ] مشروعا، وجوازه (عند)[2] الإطلاق بدلالة (تعيين)[3] من المؤدي، إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام.

[بيان صفة حكم الأمر]

فصل: في حكم الواجب بالأمر: وهو نوعان :

[الأداء]

١- أداء : وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه.

[القضاء]

٢- وقضاء : وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده[4] هو حقه.

واختلف المشايخ في أن القضاء[1] يجب بنص مقصود أم

كتب أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢هـ/٧٩٨م). (الأعلام) للزركلي٨/١٩٣.

[1] - يوجد هنا حرف (و) في [تب] و[تس] و[ف].

[2] - (عن) في [تب].

[3] - (تعين) في [تب].

[4] - يوجد هنا حرف (و) في [ف].

(بالسبب)[2] الذي يوجب الأداء. قال عامتهم إنه يجب بذلك السبب لأن بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة، وسقوط فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلاة فيتعدى إلى المنذورات المتعينة من الصلاة [١٥/ب] والصيام والاعتكاف.

وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام و لم يعتكف، إنما وجب القضاء بصوم مقصود، لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد (بشرطه)[3] إلى الكمال الأصلي لا لأن القضاء وجب بسبب آخر.

ثم الأداء المحض ما يؤديه الإنسان بوصفه على ما شرع مثل أداء الصلاة بالجماعة، فأما فعل المنفرد فأداء فيه قصور، ألا يرى أن الجهر ساقط عن المفرد، وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء باعتبار أنه التزم الأداء مع الإمام حين تحرم معه، وقد فاته ذلك حقيقة. ولهذا لا يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات [١٦/أ] ثم وجد المغير بخلاف

---

[1] - توجد هنا كلمة (هل) في [ب].

[2] - كذا في جميع النسخ، وفي الأصل (بنص).

[3] - (شرطه) في [ب] و[إي].

المسبوق لأنه مؤد في إتمام صلاته.

[أنواع القضاء]

والقضاء نوعان:

١- قضاء بمثل معقول كما ذكرنا.

٢- وبمثل غير معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني، وإحجاج الغير بماله ثبتا بالنص[١] فلا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة، لكنه يحتمل أن يكون معلولا[٢] (وإن كنا لا نعقل)[٣]، والصلاة نظير الصوم، بل أهم منه (فأمرناه)[٤] بالفدية عن الصلاة احتياطا، ورجونا القبول من الله تعالى فضلا. وقال محمد رحمه الله في الزيادات يجزيه إن شاء الله تعالى كما إذا تطوع به الوارث في الصوم.

ولا (نوجب)[٥] التصدق بالشاة أو القيمة باعتبار قيامه مقام

---

[١] - (بنص غير معقول) في [ش].

[٢] - توجد هنا كلمة (بعلة) في [تس].

[٣] - غير موجودة في [تس].

[٤] - (فأمرنا) في [تب] و[ب].

[٥] - (يوجب) في [ش].

التضحية بل (لاعتبار)[1] [١٦/ب] احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصدق، إذ هو المشروع في باب المال، ولهذا لم يعد إلى المثل بعود الوقت. ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله فيمن أدرك الإمام في العيد راكعا لم يكبر لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة. ولكنا نقول بأن الركوع يشبه القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات فيؤتى بها في الركوع احتياطا.

وهذه الأقسام[2] كلها تتحقق في حقوق العباد، فتسليم عين العبد المغصوب أداء كامل، ورده مشغولا بالدين أو بالجناية بسبب كان في يد الغاصب أداء قاصر. وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه أداء حتى (يجبر)[3] على القبول شبيها بالقضاء من حيث [١٧/أ] أنه مملوكه قبل التسليم، و[4] ينفذ إعتاقه (فيه)[5] دون إعتاقها.

وضمان الغصب قضاء بمثل معقول، وضمان النفس والأطراف

---

[1] - (باعتبار) في [إي] و[ف].

[2] - (الأحكام) في [ش].

[3] - (تجبر) في [إي].

[4] - توجد هنا كلمة (حتى) في [تب] و[إي] و[تس] و[ف].

[5] - غير موجودة في [تب] و[ف].

بالمال قضاء بمثل غير معقول.

وإن تزوج[1] (على عبد بغير عينه)[2] كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم الأداء حتى تجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى.

[شرط وجوب الأداء]

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداء دون القضاء، لأن القدرة شرط الوجوب، ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد، والشرط (كون القدرة على الأداء)[3] متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود، فإن ذلك لا يسبق الأداء. ولهذا قلنا إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلاة [١٧/ب] عندنا[4] خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله، لجواز أن يظهر في الوقت امتداد بوقف الشمس كما كان لسليمان صلوات الله وسلامه عليه، فصار الأصل مشروعا (و)[5] وجب النقل للعجز[1]

---

[1] - توجد هنا كلمة (امرأة) في [تب] و[ف].

[2] - كذا في باقي النسخ تقريبا، وهي في الأصل غير واضحة.

[3] - (كونه) في [تب] و[إي] و[تس].

[4] - توجد هنا كلمة (استحسانا) في [ب] و[تس].

[5] - (ثم) في [تب] و[ب] و[ف].

(ظاهرا)[2]، كما في الحلف على مس السماء، وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر أن خطاب الأصل يتوجه عليه ثم يتحول إلى التراب للعجز الحالي.

ومن الأداء ما لا يجب إلا بقدرة ميسرة للأداء، وهي زائدة على الأولى بدرجة، وفرق ما بينهما أن بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحا سهلا، فيشترط دوامها لبقاء الواجب، لأن الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا إلا بتلك الصفة. ولهذا قلنا أنه تسقط الزكاة بهلاك (النصاب)[3]، والعشر [١٨/أ] بهلاك الخارج، والخراج إذا اصطلم[4] الزرع آفة، لأن الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر، ألا ترى أنه خص الزكاة بالمال النامي[5]، والعشر بالخارج، والخراج بالتمكن من الزراعة، وعلى هذا قلنا إن الحانث في اليمين إذا ذهب ماله كفر بالصوم، لأن التخيير (في)[6] أنواع التكفير بالمال والنقل عنه إلى الصوم للعجز في الحال

---

[1] - توجد هنا كلمة (فيه) في [ش].

[2] - غير موجودة في [ف].

[3] - (المال) في [ش].

[4] - اصطلمه: أي استأصله. (القاموس المحيط) للفيروزبادي ص١٤٥٨.

[5] - توجد هنا كلمة (الحولي) في [إي] و[تس].

[6] - (بين) في [تب] و[ف].

مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير للأداء، فكان من قبيل الزكاة. إلا أن المال هاهنا غير عين فأي مال أصابه من بعد دامت به القدرة. ولهذا ساوى (الاستهلاك)[1] الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير.

وأما الحج فالشرط فيه المكنة من السفر المعتاد براحلة وزاد، واليسر لا يقع إلا بخدم [١٨/ب] ومراكب وأعوان، وليس بشرط بالإجماع، فلذلك لم (يشترط دوامها لبقاء)[2] الواجب. وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة و[3]الغنى ليصير الموصوف به أهلا للإغناء، ألا يرى أنه يجب بثياب البذلة ولا يقع بها اليسر، لأنها ليست بنامية، فلم يكن البقاء مفتقرا إلى دوام شرط الوجوب.

[بيان صفة الحسن للمأمور به]

فصل في صفة الحسن للمأمور به، المأمور به نوعان حسن لمعنى

---

١ - هكذا في [تب] و[ش] و[إي] و[ف]، وهي في الأصل (استهلاك).

٢ - (يكن شرطا لدوام) في [ب] و[إي] و[تس] و[ف].

٣ - توجد هنا لفظة (هو) في [إي] و[تس].

في عينه، وحسن لمعنى في غيره:

١- والذي حسن لمعنى في عينه نوعان:

١-١- ما كان المعنى في وضعه، كالصلاة فإنها تؤدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم، والتعظيم حسن في نفسه إلا أن يكون في غير حينه أو حاله.

١-٢- وما التحق بالواسطة بما كان المعنى [١٩/أ] في وضعه كالزكاة والصوم والحج، فإن هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف في المكان، تضمنت إغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره، فصارت حسنة من العبد للرب عزت قدرته بلا ثالث معنى لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة إليه.

وحكم هذين النوعين واحد، وهو أن الوجوب متى ثبت لا يسقط إلا بفعل الواجب أو باعتراض ما يسقطه بعينه.

٢- والذي حسن لمعنى في غيره نوعان:

٢-١- ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي إلى الجمعة.

٢-٢- وما يحصل المعنى بفعل المأمور به كالصلاة على

الميت والجهاد وإقامة الحدود، (فإن ما)[1] فيه الحسن من قضاء حق المسلم وكبت [١٩/ب] أعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي، يحصل بنفس الفعل.

وحكم هذين النوعين واحد أيضا وهو بقاء (الواجب بوجوب)[2] الغير وسقوطه بسقوط الغير.

---

[1] - كذا في [ب] و[إي] و[ف]، وفي الأصل (فإنما).

[2] - (الوجوب بوجود) في [ف].

[النهي]

فصل في النهي، النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر في صفة الحسن:

١- الأول ما قبح لمعنى في عينه:

١-١- وضعا كالكفر والعبث

١-٢- وما التحق به بواسطة عدم الأهلية (أو)[١] المحلية شرعا كصلاة المحدث، وبيع الحر والمضامين والملاقيح. وحكم النهي (فيه)[٢] (بيان)[٣] أنه غير مشروع أصلا.

٢- وما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان:

٢-١- ما جاوره المعنى جمعا، كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، والوطء في حالة الحيض. وحكمه أن يكون صحيحا مشروعا بعد النهي. ولهذا قلنا إن وطأها في حالة الحيض [٢٠/أ] يحلها للزوج الأول، ويثبت به إحصان الواطئ.

---

١ - (و) في [إي] و[تس] و[ف].

٢ - (فيهما) في [إي].

٣ - (لبيان) في [تب] و[ف].

٢-٢- وما اتصل به المعنى وصفا كالبيع الفاسد، وصوم يوم النحر، والنهي عن الأفعال الحسية، يقع على القسم الأول. والنهي عن الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير.

وقال الشافعي رحمه الله في البابين أنه ينصرف إلى القسم الأول إلا بدليل، ويكون نسخا لما كان مشروعا، لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن، فينصرف (مطلقه)[1] إلى الكامل منه كالأمر. ولا يلزم الظهار لأن كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له (أيبقى)[2] سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي عليه، فأما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص.

ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل مضافا [٢٠/ب] إلى اختيار العباد وكسبهم، فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه، وهذا هو الحكم الأصلي في النهي.

فأما القبح فوصف قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه

---

[1] - غير موجودة في [ب].

[2] - (فيبقى) في [ش].

فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه، بل يجب العمل بالأصل في موضعه، والعمل بالمقتضى بقدر الإمكان وهو أن يجعل القبح وصفا للمشروع، فيصير مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، فيصير فاسدا مثل الفاسد من الجواهر، ولا تنافي، فالمشروع يحتمل الفساد بالنهي كالإحرام الفاسد فوجب إثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها.

وعلى هذا [٢١/أ] الأصل قلنا إن البيع بالخمر مشروع بأصله، وهو وجود ركنه في محله، غير مشروع بوصفه، وهو الثمن، لأن الخمر مال غير متقوم، (فصلح)[1] ثمنا من وجه دون وجه، فصار فاسدا لا باطلا. كذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض. وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربا. وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله، وهو الإمساك لله تعالى في وقته، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، ألا ترى أن الصوم يقوم

---

[1] - (فيصلح) في [ب].

(بالوقت)[1] ولا خلل فيه، والنهي يتعلق بوصفه، وهو أنه يوم عيد فصار فاسدا. ولهذا صح النذر به عندنا لأنه نذر بالطاعة وإنما وصف المعصية [٢١/ب] متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا. ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح بأصله فاسد بوصفه، وهو أنه منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة، إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت لأنه ظرفها لا معيارها، وهو سببها فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسدة، فقيل لا يتأدى بها الكامل وتضمن بالشروع. والصوم يقوم بالوقت ويعرف به، فازداد الأثر فصار فاسدا ولم يضمن بالشروع.

ولا يلزم النكاح بغير شهود، لأنه منفي لقوله عليه السلام (لا نكاح إلا بشهود)[2] فكان نسخا، ولأن النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل، والتحريم يضاده، بخلاف البيع لأنه شرع لملك (اليمين)[3]، والحل فيه تابع. ألا يرى أنه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل [٢٢/أ] الحل أصلا كالأمة

---

[1] - (بوقته) في [ش].

[2] - لم أجد الحديث بهذا اللفظ فيما توفر لدي من مصادر، لكنه ورد عند الإمام الترمذي بلفظ (لا نكاح إلا ببينة) وقال اشتهر عند التابعين ومن جاء بعدهم (لا نكاح إلا بشهود). (النكاح/١٠٢٢).

[3] - (العين) في [تس].

المجوسية والعبيد والبهائم.

ولا نقول في الغصب بأنه يثبت الملك مقصودا به، بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو الضمان، لأنه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له، فصار حسنا بحسنه.

وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه، وإنما هو سبب للماء، والماء سبب للولد، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات، ولا عصيان ولا عدوان فيه. ثم يتعدى منه إلى أطرافه ويتعدى إلى أسبابه. وما قام مقام غيره فإنما يعمل بعلة الأصل، ألا يرى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهرا، وسقط وصف التراب، فكذلك هاهنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك [٢٢/ب] في إيجاب حرمة المصاهرة.

[حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه]

فصل في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه، اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا أن يكون موجبا له أو دليلا عليه، لأنه ساكت عن غيره. لكنه يثبت حرمة الضد ضرورة حكم الأمر. والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة.

وفائدة هذا الأصل أن (التحريم)[1] لما لم يكن مقصودا (بالأمر)[2] لم يعتبر إلا من حيث[3] يفوت الأمر، فأما إذا لم يفوته كان مكروها، كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته ولكنه يكره، وعلى هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضيا في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب، ولهذا قلنا [٢٣/أ] إن المحرم لما نهي عن لبس المخيط، كان من السنة لبس الإزار والرداء.

---

[1] - (تحريم الضد) في [تب].

[2] - غير موجودة في [ف].

[3] - توجد هنا لفظة (أنه) في [تس].

[أسباب الشرائع]

فصل في بيان أسباب الشرائع، اعلم بأن أصل الدين وفروعه مشروعة بأسباب جعلها الشرع أسبابا لها، كالحج بالبيت، والصوم بالشهر، والصلاة بأوقاتها، والعقوبات بأسبابها، و(الكفارة)[1] التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة، والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها، والإيمان بالآيات الدالة على (حدث)[2] العالم. وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه، كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب بالأداء. ودلالة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم والمجنون والمغمي عليه إذا لم يزدد [٢٣/ب] الإغماء والجنون على يوم وليلة، وإنما يعرف (السببية)[3] بنسبة الحكم إليه وتعلقه به، لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببا له، وإنما يضاف إلى الشرط مجازا، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره، دل أنه (يضاف)[4] إليه.

---

[1] - (الكفارات) في [تب] و[ب] و[ف].

[2] - (حدوث) في [تس] و[ف].

[3] - (السبب) في [تب] و[ش] و[اي].

[4] - (مضاف) في [تب] و[ب] و[ف].

وفي صدقة الفطر إنما جعلنا الرأس سببا والفطر شرطا مع وجود الإضافة إليهما لأن وصف المؤنة يرجح الرأس في كونه سببا، وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول، لأن الوصف الذي لأجله كان الرأس سببا وهو المؤنة، يتجدد بمضي الزمان، كما أن النماء الذي لأجله كان المال سببا لوجوب الزكاة يتجدد بتجدد الحول، ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه. [٢٤/أ] وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الأرض النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة.

[العزيمة والرخصة]

فصل في العزيمة والرخصة :

[العزيمة]

العزيمة في أحكام الشرع اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض.

[الرخصة]

والرخصة اسم لما بني على أعذار العباد.

[أقسام العزيمة]

والعزيمة أقسام أربعة فرض وواجب وسنة ونفل:

[الفرض]

١- **فالفرض** ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه. وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر.

[الواجب]

٢- **والواجب** ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة. وحكمه

اللزوم عملا بالبدن لا علما باليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف [٢٤/ب] بأخبار الآحاد فأما متأولا فلا.

[السنة]

٣- **والسنة** الطريقة المسلوكة في الدين. وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها فنستحق اللائمة بتركها. والسنن نوعان:

٣-١- سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكراهية.

٣-٢- والزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة[١]، (كسير)[٢] النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه. وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله يكره، أو قد أساء أو لا بأس به. وحيث قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب.

[النفل]

٤- **والنفل** اسم (للزيادة)[٣]، فنوافل العبادات زوائد

---

[١] - (وكراهية) في [اي].

[٢] - (كسنن) في [تب] و[ب] و[ف].

[٣] - (للزوائد) في [تب].

مشروعة لنا لا علينا. وحكمه أنه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، ويضمن بالشروع عندنا، لأن المؤدى صار لله تعالى مسلما إليه. وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية [٢٥/أ] لا فعلا، ثم وجب (لصيانته)[١] ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى.

[أنواع الرخص]

وأما الرخص فأنواع أربعة، نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر:

[نوعان من الحقيقة]

١- أما أحق نوعي الحقيقة فما (استبيح)[٢] مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا، مثل إجراء المكره (بما فيه إلجاء كلمة الشرك)[٣] على لسانه، وإفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير، وجنايته على الإحرام، وتناول المضطر مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف. وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى.

١- (لصيانة) في [ف].

٢- (يستباح) في [تب] و[ف].

٣- (كلمة الكفر) في [ف].

٢- وأما النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه، كفطر المريض والمسافر، يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه، ولهذا صح الأداء منهما، ولو ماتا قبل إدراك عدة[١] أيام أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية. وحكمه أن الصوم [٢٥/ب] أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين، إلا أن (يخاف الهلاك على نفسه)[٢]، فليس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم، لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول.

[نوعان من المجاز]

٣- وأما أتم نوعي المجاز، فما وضع عنا من الإصر والأغلال، فإن ذلك يسمى رخصة مجازا، لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعا، فلم يكن رخصة إلا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا.

٤- وأما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة، كالعينية المشروطة في البيع سقط اشتراطها

---

[١] - (من) في [تب] و[اي] و[تس] و[ف].

[٢] - (يضعفه الصوم) في [تب] و[ب] و[ف].

في نوع منه أصلا وهو السلم، حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد. وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما في حق المكره والمضطر أصلا [٢٦/أ] للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما، وكذلك الرجل سقط (غسله)[١] في مدة المسح أصلا لعدم سراية الحدث إليه، وكذلك قصر الصلاة في حق المسافر رخصة إسقاط عندنا، حتى قلنا إن ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه، وإنما جعلناها إسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة ومعناها، أما الدليل فما روي عن عمر[٢] رضي الله عنه أنه قال "أنقصر الصلاة ونحن آمنون؟" فقال عليه الصلاة والسلام (هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٣]، سماه صدقة، والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض[٤] لا يحتمل الرد، كالعفو عن القصاص.

---

[١] - (غسلها) في [تب] و[ف].

[٢] - هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، تم في أيامه فتح الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، واتخذ بيت مال للمسلمين، له ٥٣٧ حديثا في كتب الحديث، توفي بالمدينة المنورة سنة (٢٣هـ/٦٤٤م). (الأعلام) للزركلي ٥/٤٥.

[٣] - الحديث رواه مسلم /كتاب صلاة المسافر (١١٠٨)، والترمذي/كتاب تفسير القرآن (٢٩٦٠)، والنسائي/كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤١٦)، وأبو داود/ كتاب الصلاة (١٠١٤)، وغيرهم.

[٤] - (لأنه) في [ف].

وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق، والرفق (متعين)[1] في القصر، فسقط الإكمال أصلا، ولأن الاختيار بين القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية، [٢٦/ب] بخلاف الصوم لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة، واليسر فيه متعارض فصار (التأخير)[2] لطلب الرفق. ولا يلزم العبد المأذون[3] في الجمعة لأن الجمعة غير الظهر. ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر، وعند المغايرة لا (يتعين)[4] الرفق في الأقل عددا. أما ظهر المسافر وظهر المقيم واحد، فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق.

وعلى هذا يخرج من نذر بصوم سنة إن فعل كذا ففعل وهو معسر يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة في قول محمد رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام، لأنهما مختلفان حكما أحدهما قربة مقصودة

---

[1] - (يتعين) في [تب].

[2] - (التخيير) في [تب] و[اى] و[ف].

[3] - (له) في [تب] و[ف].

[4] - (يتغير) في [ف].

و(الآخر)[1] كفارة، وفي مسألتنا هما سواء، فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش[2] ومن القيمة، بخلاف العبد[3] لما قلنا.

---

[1] - (الثاني) في [تب] و[ب] و[اي] و[ف].

[2] - الأرش: الدية والخدش وما نقص العيب من الثوب. (القاموس المحيط) للفيروزآبادي ص٧٥٣.

[3] - (الجاني) في [تب].

[الأصل الثاني : السنة]

[أقسام السنة]

[٢٧/أ] باب في بيان أقسام السنة : اعلم بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق ذكرها، (فكانت السنة فرعا للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها)[١]، وإنما هذا الباب لبيان ما يختص به السنن، فنقول السنة نوعان مرسل ومسند:

[الحديث المرسل]

١- **فالمرسل** من الصحابي محمول على السماع (وهو حجة بلا خلاف)[٢]، ومن القرن الثاني والثالث على أنه وضح له (الطريق)[٣] واستبان له الإسناد. وهو فوق المسند فإن من لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه منه (ليحمله ما تحمل)[٤] عنه، لكن هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله. وأما

---

[١] - ما بين القوسين ساقط في [إي] و[تس] و[ف].

[٢] - ما بين القوسين ساقط في [تب] و[إي] و[تس] و[ف].

[٣] - (الأمر) في [إي] و[تس].

[٤] - (لتحمله ما تحمل) في [ف].

مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه (إلا أن)[1] يروي الثقـــاة مرسله كما رووا مسنده مثل إرسال [٢٧/ب] محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله، وقال الشافعي رحمه الله لا أقبل إلا مراســـيل سعيد بن المسيب[2] فإني تتبعتها فوجدتها مسانيد.

[الحديث المسند]

٢- **والمسند** أقسام :

[الحديث المتواتر]

٢-١- **المتواتر** : وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكـــذب لكـــثرتهم وعدالتـــهم وتبـــاين أماكنهم. ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله صلـــى الله عليه وسلم، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعـــداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك. وأنه يوجب علـــم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا.

---

[1] - هكذا في باقي النسخ، وهي في الأصل غير واضحة.

[2] - هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، توفي بالمدينة ســـنة (٩٤هـــ/٧١٣م). (الأعلام) للزركلي٣/١٠٢.

[خبر الواحد]

٢-٣- **وخبر الواحد** وهو الذي يرويه الواحد أو الاثنان (فصاعدا)[١] بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة الاختلاف [٢٨/ب] //[٢] فيها وترك المحاجة به، أنه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر وهي أربعة: الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط، فلا يوجب العمل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة، والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول على ما تبين[٣]، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء، وذكر في (كتاب)[٤] الاستحسان أنه مثل الفاسق (فيه)[٥] وهو الصحيح،

---

[١] - (لا غيره للعدد) في [تب] و[ف].

[٢] - // بداية سقط في [تس].

[٣] - توجد هنا زيادة في [ش] هي (لأن العدالة هناك غالبة فباعتبار ذلك يقبل).

[٤] - (باب) في [تب] و[ف].

[٥] - غير موجودة في [تب] و[ب] و[ف].

وقال محمد رحمه الله في الفاسق يخبر بنجاسة الماء أنه يحكم السامع رأيه، فإن وقع في قلبه أنه صادق تيمم من غير إراقة الماء، فإن أراق فهو أحوط للتيمم، وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم، فإن أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل.

[٢٩/أ] وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط؛ فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر، ولأن اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق في الخبر، فيصلح أن يكون ملزما، وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في أمور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات، وإنما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته إذا تأيد بأكبر الرأي، لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول، فوجب التحري في خبره للضرورة وكونه مع الفسق أهلا للشهادة

وانتفاء التهمة، حيث يلزمه بخبره ما[1] يلزم غيره، إلا أن هذه الضرورة [٢٩/ب] غير لازمة لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الماء طاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير إلى روايته أصلا، لأن في (العدول من الرواة)[2] كثرة، وبهم غنية فلا يصار إليه بالتحري.

أما صاحب الهوى فالمذهب المختار أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا إن كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة[3] وزيد بن ثابت[4] ومعاذ بن جبل[1] وأبي موسى الأشعري[2]

---

[1] – توجد هنا لفظة (لم) في [إي].

[2] – (الرواة من العدول) في [ش].

[3] – وهم : عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. راجع (كشف الأسرار) للبخاري ٢/٦٩٧.

[4] – هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، كان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، له في كتب الحديث ٩٢ حديثا، توفي سنة (٤٥هـ/٦٦٥م). (الأعلام) للزركلي٣/٥٧.

وعائشة[3] رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر، كان حديثهم حجة يترك به القياس، وإن كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة[4] [٣٠/أ] وأنس بن مالك[5] رضي الله عنهما فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا (بالضرورة)[6] وانسداد

---

١ ـ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه الرسول الكريم قاضيا لأهل اليمن، وله ١٥٧ حديثا، توفي بالأردن سنة (١٨هـ/٦٣٩م). (الأعلام) للزركلي٧/٢٥٨.

٢ ـ هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في اليمن، ولاه عمر على البصرة، له ٣٥٥ حديثا، توفي بالكوفة سنة (٤٤هـ/٦٦٥م). (الأعلام) للزركلي٤/١١٤.

٣ ـ هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والأدب، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولها ٢٢١٠ أحاديث، توفيت في المدينة سنة (٥٨هـ/٦٧٨م). (الأعلام) للزركلي٣/٢٤٠.

٤ ـ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، روى ٥٣٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة المنورة، وتوفي بها سنة (٥٩هـ/٦٧٩م). (الأعلام) للزركلي٣/٣٠٨.

٥ ـ هو أنس بن مالك بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، روى ٢٢٨٦ حديثا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة (٩٣هـ/٧١٢م). (الأعلام) للزركلي٢/٢٤.

٦ ـ (للضرورة) في [إي].

باب الرأي، وذلك مثل حديث أبي هريرة في المصراة[1]، وإن كان الراوي مجهولا لا يعرف إلا بحديث رواه أو بحديثين مثل وابصة بن معبد[2] وسلمة بن المحبق[3] رضي الله عنهما[4]، فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته أو سكتوا عن الطعن، صار حديثه مثل حديث المعروف، وإن اختلف فيه مع نقل الثقاة عنه (فكذلك عندنا)[5].

٢-٤- وإن كان لم يظهر من السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا. فإن لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول، لم يجب العمل به، لكن العمل به جائز لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق.

فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم طمأنينة، وخبر

---

[1] - حديث المصراة رواه الأمام البخاري في كتاب البيوع (٢٠٠٧)، ومسلم في كتاب البيوع (٢٨٠٢).

[2] - هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحرث بن خزيمة الأسدي. (الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني٣/(٩٠٨٥).

[3] - هو سلمة بن المحبق الهذلي، أبا سنان. (الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني٢/٦٧.

[4] - توجد هنا زيادة في [تب] وهي (ومعقل بن سنان).

[5] - ما بين القوسين غير موجود في [تب] و[ب] و[إي].

الواحد[1] [٣٠/ب] علم غالب الرأي. والمستنكر منه يفيد الظن (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)[2].

والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب، ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولا أو عملا من الراوي بعد الرواية أو من غيره من أئمة الصحابة، والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم فيحمل على الانتساخ.

واختلف فيما إذا (أنكره)[3] المروي عنه، قال بعضهم يسقط العمل به وهو الأشبه، وقد قيل إن هذا قول أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله، وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو لا (يذكرها)[4]، قال أبو يوسف رحمه الله لا يقبل وقال محمد رحمه الله يقبل.

والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجبه في الشاهد، ولا يمتنع العمل به إلا إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والإتقان دون التعصب [٣١/أ]

---

[1] - (يوجب) في [ب].

[2] - اقتباس من القرآن الكريم (سورة الحجرات/٢٨).

[3] - (أنكر) في [تب].

[4] - (يتذكرها) في [إي].

والعداوة من أئمة الحديث.

[المعارضة]

فصل في المعارضة، وهذه الحجج التي سبق (ذكرها)[1] من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض، لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عز وجل عن ذلك[2]، وإنما يقع التعارض (بيننا)[3] لجهلنا بالناسخ (و)[4] المنسوخ.

وحكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السنة، وبين سنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب في الحجج إن أمكن، لأن التعارض (بين الحجتين)[5] متى ثبت تساقطا لاندفاع كل واحدة منهما بالأخرى، فيجب المصير إلى ما بعدهما من الحجة، وعند تعذر المصير إليه، يجب (تقرير)[6] الأصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح القياس شاهدا، لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء، فقيل إن الماء

---

[1] - (وجوهها) في [تب] و[ب] و[اي].

[2] - توجد هنا زيادة في [تب] و[ب] وهي (علوا كبيرا).

[3] - (بينها) في [تب] و[ف].

[4] - (من) في [تب] و[ب] و[اي] و[ف].

[5] - (بعد) في [اي].

[6] - (تقدير) في [تب].

عرف طاهرا بالأصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث، فوجب ضم التيمم إليه.

وأما إذا وقع [٣١/ب] التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال؛ بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه، لأن القياس حجة يعمل به، أصاب المجتهد به الحق أو أخطأ، فكان العمل بأحدهما وهو حجة اطمأن قلبه إليها بنور الفراسة أولى من العمل بالحال.

ثم التعارض إنما يتحقق بين الحجتين بإيجاب كل واحدة منهما ضد ما يوجبه الأخرى في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة. واختلف مشايخنا في أن خبر النفي هل يعارض الإثبات، واختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك، فقد روي أن بريرة[1] أعتقت وزوجها حر، وروي أنها أعتقت وزوجها عبد، مع اتفاقهم أنه كان عبدا، وأصحابنا رحمهم الله أخذوا بالمثبت. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج

---

[1] - هي بريرة مولاة عائشة، كانت تعمل عندها فاشترها وأعتقتها. (الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني ٤/٢٥١.

ميمونة[1] رضي الله عنها وهو حلال، وروي أنه تزوجها وهو محرم [٣٢/أ] واتفقت الروايات أنه لم يكن في الحل الأصلي، فجعل أصحابنا العمل بالنافي أولى، وقالوا في الجرح والتعديل أن الجرح أولى وهو المثبت، والأصل في ذلك أن النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله أو كان مما يشتبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة، كان مثل الإثبات وإلا فلا، فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف إلا بظاهر الحال، فلم يعارض الإثبات، وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم (فوقعت)[2] المعارضة وجعل رواية ابن عباس[3] رضي الله عنهما أنه تزوجها وهو محرم أولى من رواية يزيد بن الأصم[4] لأنه لا

---

[1] - هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت (٧٦) حديثا، وهي آخر من توفي من زوجات الرسول الكريم سنة (٥١هـ/٦٧١م). (الأعلام) للزركلي ٣٤٢/٧.

[2] - كذا في [تب] و[ب] و[اي]، وفي الأصل (وقعت).

[3] - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، له (١٦٦٠) حديثا، وصاحب علم غزير في اللغة والفقه والأنساب والشعر والتاريخ والتفسير، وكان شديد الحفظ، وكان عمر يستشيره في المعضلات، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ/٦٨٧م). (الأعلام) للزركلي ٩٥/٤.

[4] - هو يزيد بن الأصم (عمرو) بن عبيد البكائي، أبو عوف، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عن ابن عباس وخالته ميمونة وأبي هريرة. توفي سنة (١٣٠هـ/٧٤٨م). (در السحابة في مناقب القرابة

يعدله في الضبط والإتقان.

وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين فيهما، وعند ذلك يجب العمل بالأصل.

ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة لأن [٣٢/ب] القلب إليه أميل، وبالذكورة والحرية في العدد دون الإفراد لأن به تتم الحجة في العدد، واستدل بمسائل الماء، إلا أن هذا متروك بإجماع السلف.

والصحابة) لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين عبد الله العمري، دار الفكر -دمشق- سنة (١٤١١هـ/١٩٩٠م) ص٧٨٨.

[البيان]

فصل وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا بـــاب البيـــان: والبيان على خمسة أوجه، بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة:

[بيان التقرير]

١- أما **بيان التقرير** فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمـــال المجاز أو الخصوص، فيصبح موصولا ومفصولا.

[بيان التفسير]

٢- وكذلك **بيان التفسير** وهو بيان المجمل والمشترك.

[بيان التغيير]

٣- وأما **بيان التغيير** نحو **التعليق والاستثناء** فإنما يصـــح بشرط الوصل.

واختلف في خصوص العموم، فعندنا لا يقع متراخيـــا وعنـــد الشافعي رحمه الله يجوز[1] التراخي، وهذا بناء على أن العمـــوم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعا، وبعد الخصـــوص لا

[1] - توجد هنا لفظة (فيه) في [ب] و[اي] و[ف].

يبقى

القطع فكان تغييرا من القطع إلى الاحتمال [٣٣/أ] فيتقيد بشرط الوصل، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفص منه لآخر موصولا أن الثاني يكون خصوصا للأول، ويكون الفص للثاني، فإن فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما.

[كيفية عمل الاستثناء]

واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضا قال علماؤنا رحمهم الله الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده. وقال الشافعي رحمه الله الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص. كما اختلفوا في التعليق على ما سبق فصار عندنا تقدير قول الرجل "لفلان علي ألف إلا مائة"، له علي تسعمائة، وعنده إلا مائة فإنها ليست علي، وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)[1] عاما في القليل والكثير لأن الاستثناء

---

[1] - لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكن رواه الإمام مسلم في المساقاة عن عبادة بن الصامت بلفظ (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

عارضه في المكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة فيه [٣٣/ب] وقلنا هذا استثناء (حال)[1] فيكون (صدر الكلام)[2] عاما في الأحوال وذلك لا يصلح إلا في المقدر، واحتج أصحابنا رحمهم الله بقوله تعالى ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾[3] فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه منع بقاء العدد، لأن الألف متى بقيت ألفا لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل.

[أنواع الاستثناء]

ثم الاستثناء نوعان :

١- **متصل** وهو الأصل وتفسيره ما ذكرنا.

٢- **ومنفصل** وهو ما لا يصلح استخراجه من الأول، لأن الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا. قال الله تعالى ﴿فإنهم

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو أزاد فقد أربى)- رقم الحديث(٢٩٦٩).

[1] - (الحال) في [إي].

[2] - (الصدر) في [ب] و[إي] و[ف].

[3] - (سورة العنكبوت/١٤).

عدو لي إلا رب العالمين﴾[1] أي لكن رب العالمين.

[بيان الضرورة]

٤- وأما **بيان الضرورة** فهو نوع //[2] بيان يقع (بغير ما وضع)[3] له، وهذا على أربعة أنواع:

٤-١- منه ما يكون في معنى المنطوق كقوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[4] صدر الكلام أوجب الشركة، ثم تخصيص الأم [٣٤/أ] بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي، فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت.

٤-٢- ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم، نحو سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير يدل على (حقيقته)[5]، وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور.

---

[1] - (سورة الشعراء/٧٧).

[2] - // نهاية سقط في [تس].

[3] - (بما لم يوضع) في [تب] و[ب] و[ف]، و(بما لا يوضع) في [اي] و[تس].

[4] - (سورة النساء/١١).

[5] - (حقيته) في [ب].

٤-٣- ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور، مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري.

٤-٤- ومنه ما يثبت لضرورة (كثرة)[١] الكلام، مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال "لفلان علي مائة ودرهم" أو "مائة وقفيز حنطة"، أن العطف جعل بيانا للأول، وقال الشافعي رحمه الله القول قوله في بيان المائة كما إذا قال "له علي مائة وثوب"، وإنا نقول[٢] حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام [٣٤/ب] وذلك فيما يثبت (وجوبه)[٣] في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص وهو السلم.

[بيان التبديل]

٥- وأما **بيان التبديل** و[٤]النسخ (فالنسخ)[٥] في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى، إلا إنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان

[١] - (طول) في [ب].

[٢] - يوجد حرف (إن) في [ب].

[٣] - ما بين القوسين غير موجود في [اي].

[٤] - توجد هنا لفظة (هو) في [تس]، وهو الأصح.

[٥] - (فنقول النسخ) في [تب] و[اي] و[ف].

إلا إنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع، وهو كالقتل وإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع، تغيير وتبديل في حق القاتل.

[محل النسخ]

ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم لم يلتحق به ما ينافي النسخ (والتبديل)[1] من توقيت أو تأبيد ثبت نصا، كقوله تعالى ﴿خالدين فيها أبدا﴾[2]، أو دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل [٣٥/أ] خلافا للمعتزلة[3]، ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا، وكذا الإجماع عند أكثرهم، لأن الإجماع عبارة

---

[1] - ما بين القوسين غير موجود في [ب] و[إي].

[2] - (سورة التوبة/٢٢).

[3] - المعتزلة : فرقة إسلامية ظهرت بالبصرة في القرن الثاني الهجري/العاشر الميلادي، تنسب إلى واصل بن عطاء الذي اعتزل حلقة الحسن البصري لاختلافه معه في بعض المسائل، من أهم مبادئهم القول بالتوحيد، ونفي صفات الله الأزلية من علم وقدرة وحياة وسمع وبصر غير ذاته، والقول بالقدر وأن الله لا يخلق أفعال العباد، وأن القرآن محدث ومخلوق، وأن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مؤمن بل فاسق يستحق النار لفسقه. (دائرة المعارف الحديثة) لأحمد عطية الله ص٦٣٦.

عن اجتماع الآراء، ولا مدخل للرأي في معرفة نهايـــة وقـــت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى.

[أنواع النسخ]

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ أحدهما بـــالآخر عندنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز، لأنه يكون مدرجـة إلى الطعن. وإنا نقول النسخ بيان مدة الحكم، وجائز للرسول صلى الله عليه وسلم بيان حكم الكتاب، فقد بعث مبينا، وجـــائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله صلى الله عليـــه وسلم.

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا، ويجوز نسخ أحدهمـــا دون الآخر، لأن للنظم حكمين:

١- جواز الصلاة.

٢- وما هو قائم بمعنى صيغته. وكل واحد منهما مقصـــود بنفسه فاحتمل بيان المدة والوقت.

[الزيادة على النص]

والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمـــه الله، لأن

بالزيادة [٣٥/ب] يصير أصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى، لأنه لا يقبل الوصف بالتجزيء حتى إن المظاهر إذا مرض بعدما صام شهرا فأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه (وكانت)[١] الزيادة نسخا من حيث المعنى.

ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا في الصلاة بخبر الواحد[٢] لأنه زيادة على النص، وأبوا زيادة النفي حدا في زنا البكر[٣]، وزيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة[٤]، وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد أو القياس.

---

[١] - كذا في الأصل، وهي (فكانت) في [تب] و[ب] و[اي]، وهذه أولى.

[٢] - ونص الحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). رواه البخاري في الأذان (٧١٤).

[٣] - ونص الحديث (أنه أمر فيمن زنى و لم يحصن بجلد مائة وتغريب عام). رواه البخاري في الشهادات (٢٤٥٥).

[٤] - ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ....). رواه البخاري في الحج (١٥٣٣).

[أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم]

والذي يتصل بالسنن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أربعة أقسام مباح ومستحب وواجب وفرض. وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء، لأنه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان أنه زلة، واختلف [٣٦/أ] في سائر أفعاله، والصحيح ما قاله الجصاص رحمه الله إن ما علمنا من أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام واقعا على جهة (يقتدى)[1] به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم نعلمه على أي جهة فعله، فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة، لأن الاتباع أصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصوصه به.

---

[1] - (نقتدي) في [تب] و[ب].

[طريقة الرسول في إظهار حكم الشرع]

ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار (حكم)[1] الشرع بالاجتهاد، واختلف في هذا (الفصل)[2]، والصحيح عندنا أنه كان يعمل بالاجتهاد إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به، وكان لا يقر على الخطأ فإذا ما أقر على شيء من ذلك كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، وهو نظير الإلهام فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة.

---

[1] -(أحكام) في [ب] و[اي] و[تس] و[ف].

[2] - (الأصل) في [ب]، و(الفضل) في [تب].

[شرائع من قبلنا]

ومما يتصل [٣٦/ب] بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرائع من قبله، والقول الصحيح[1] أن ما قص الله تعالى أو رسوله منها من غير إنكار يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا.

[متابعة أصحاب رسول الله]

وما يقع به ختم باب السنة فصل متابعة أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم، قال أبو سعيد البردعي[2] رحمه الله، تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل إصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه،//[3] وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا ورأي الواحد منهم يجب تقديم

---

[1] - توجد هنا لفظة (فيه) في باقي النسخ.

[2] - هو أحمد بن الحسين الأشروسني، أبو سعيد البردعي، فقيه حنفي، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة (٣١٧هـ/٩٢٩م). (الجواهر المضية) للقرشي ١/٦٦.

[3] - // بداية سقط في النسخة [إي] و[تس].

رأيه[1] لزيادة قوة في رأيه، //[2] وقال أبو الحسن الكرخي[3] رحمه الله لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد أحد منهم.

وهذا الخلاف [٣٧/أ] في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له، وأما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق لا يعدوا أقاويلهم، (حتى لا يتمكن لأحد أن يقول بالرأي قولا خارجا عن أقاويلهم)[4]. ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض، لأنه تعين وجه الرأي لما لم تجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس.

وأما التابعي فإن زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند[5] مشايخنا خلافًا للبعض والله أعلم.

---

[1] - توجد هنا كلمة (على رأينا) في [ب].

[2] - // نهاية السقط في [اي] و[تس].

[3] - هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ/٩٥٢م). (الأعلام) للزركلي ١٩٣/٤.

[4] - ما بين القوسين ساقط في [تس].

[5] - توجد هنا كلمة (بعض) في باقي النسخ، وهي أولى.

[الإجماع]

باب الإجماع : اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع:

[بمن ينعقد]

١- قال بعضهم لا إجماع إلا للصحابة رضي الله عنهم.

٢- وقال بعضهم لا إجماع إلا لأهل المدينة.

٣- وقال بعضهم لا إجماع إلا لعترة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- والصحيح عندنا أن إجماع [٣٧/ب] علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة، ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا، ولا بمخالفة أهل الهوى فيما نسبوا به إلى الهوى، ولا بمخالفة من لا رأي لهم في الباب إلا فيما يستغني عن الرأي.

[مراتب الإجماع]

ثم الإجماع على مراتب:

١- فالأقوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم نصا لأنه لا خلاف فيه، ففيهم أهل المدينة وعترة رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

٢- ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين، لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص.

٣- ثم إجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم على حكم لم يظهر (فيه)[١] قول من سبقهم فيه مخالف[٢].

٤- ثم إجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف، فقد اختلف العلماء في هذا الفصل، قال بعضهم هذا لا يكون إجماعا لأن موت المخالف لا يبطل [٣٨/أ] قوله. وعندنا إجماع[٣] كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف (من السلف)[٤] وفيما لم يسبق، لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من (الحديث)[٥]، وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد. وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالإفراد كان كنقل

١- غير موجودة في [تب].

٢- (مخالفا) في [تب] و[اي] و[تس]، (يخالف) في [ف]، (باختلاف) في [ش].

٣- توجد هنا كلمة (علماء) في [اي].

٤- ما بين القوسين غير موجود في [اي].

٥- (الآحاد) في [ف].

السنة بالآحاد، وهو يقين بأصله لكنه لما انتقل إلينـــا بالآحـــاد أوجب العمل دون العلم وكان مقدما على القياس.

[القياس]

باب القياس : القياس يشتمل على بيان نفس القياس، وشـرطه، وحكمه، وركنه، ودفعه:

[تعريفه]

١- أما الأول **فالقياس** : هو التقدير لغة يقال قس (الفعـل بالفعل)[١] أي قدره به واجعله نظير الآخر، والفقهاء إذا أخـذوا [٣٨/ب] حكم الفرع من الأصل سمـوا (بذلـك)[٢] قياسـا لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

[شرطه]

٢- وأما **شرطه** :

٢-١- فأن لا يكون الأصل مخصوصـا بحكمـه بنـص آخـر، كقبول شهادة خزيمة[٣] وحده كان حكما ثبت بـالنص

---

١ - (النعل بالنعل) في [تب] و[إي] و[ف].

٢ - (ذلك) في [تب] و[إي] و[ف].

٣ - هو خزيمة بن ثابت بن فاكهة، ذو الشهادتين، الأنصاري، أبو عمارة، صحابي من أشـراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، له (٣٨) حديثا، توفي سنة (٣٧هـ/٦٥٧م). (الأعلام) للزركلي ٢/٣٠٥.

اختصاصه به كرامة له.

٢-٢- وأن لا يكون الأصل معدولا بـه عـن القيـاس كإيجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة.

٢-٣- وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، فلا يستقيم التعليل لإثبات اسـم الخمر لسائر الأشربة لأنه ليس بحكم شرعي، ولا (لإثبـات)[١] صحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهيـة بالكفـارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية، ولا لتعدية الحكم مـن الناسي في الفطر إلى المكره والخاطئ، لأن عذرهما دون عـذره فكان (تعدية الحكم)[٢] إلى ما ليس بنظيره، ولا لشرط الإيمـان في رقبة[٣] اليمين والظهار وفي مصرف الصدقات لأنه تعدية إلى مـا فيه نص بتغييره.

٢-٤- والشرط الرابع [٣٩/أ] أن يبقى حكم (الأصـل)[٤] بعد التعليل على ما كان قبله، لأن تغيير حكم النص في نفسـه

---

[١] - هذه الكلمة غير موجودة في [تب] و[اي].

[٢] - (تعديته) في [اي]، و(تعدية) في [تب] و[ف].

[٣] - توجد هنا كلمة (كفارة) في [ش] و[اي].

[٤] - (النص) في [تس].

باطل كما أبطلناه في الفروع، وإنما خصصنا القليل من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)[1] لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت اختلاف[2] الأحوال إلا في الكثير، فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به.

وكذلك جواز (الإبدال)[3] في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليل، لأن الأمر بإنجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء، وهو[4] مال مسمى لا (يحتمله)[5] مع اختلاف المواعيد (فيتضمن)[6] الإذن بالاستبدال، فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل لا به، وإنما التعليل لحكم شرعي، وهو صلاح المحل للصرف إلى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد.

وهو نظير ما قلنا أن الواجب إزالة النجاسة [٣٩/ب] والماء آلة

---

١ - مر الكلام على هذا الحديث عند الكلام عن الاستثناء.

٢ - يوجد هنا حرف (في) في [ب].

٣ - (دفع القيم) في [تب]، و(القيم) في [ب]، و(القيمة) في [اي].

٤ - يوجد هنا حرف (من) في [اي].

٥ - (يختلف) في [ب] وهو الأولى، (يحتمل) في [ف].

٦ - (يتضمن) في [تب] و[اي] و[ف].

صالحة للإزالة، والواجب تعظيم الله تعالى بكل (جزء)[1] (من البدن)[2]. والتكبير (كلمة)[3] صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما. والإفطار هو السبب والوقاع آلة صالحة للفطر، وبعد التعليل يبقى الصلاحية على ما كانت قبله، وبهذا تبين أن اللام في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[4] (هو)[5] لام العاقبة أي يصير لهم بعاقبته، أو لأنه أوجب الصرف إليهم بعدما صار صدقة، وذلك بعد الأداء إلى الله تعالى، فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة.

وهذه الأسماء أسباب الحاجة، وهم بجملتهم للزكاة بمنزلة الكعبة للصلاة، كلها قبلة للصلاة وكل جزء منها قبلة.

[ركن القياس]

٣- وأما **ركنه** فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل

---

١ - (عضو) في [تب] و[ب] و[ف].

٢ - هذه الكلمة غير موجودة في [تب].

٣ - (آلة) في [ب].

٤ - (سورة التوبة/٦٠).

٥ - غير موجودة في [تب] و[إي] و[تس] و[ف]، والأولى أن تكون (هي).

عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده (فيـــه)[1]، وهو الوصف الصالح المعلل بظهور أثره في جنس الحكم [٤٠/أ] المعلل به، ونعني بصلاح الوصف ملاءمته، وهو أن يكون علـــى موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعـــن السلف، كقولنا في الثيب الصغيرة إنها تزوج كرها لأنها صغـــيرة فأشبهت البكر، فهذا تعليل بوصف ملائم لأن الصغر (مؤثـــر)[2] في[3] ولاية المناكح لما يتصل به من (العجز تأثير الطواف لما يتصل به)[4] من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله صلـــى الله عليـــه وسلم (الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوافـــين والطوافـــات عليكم)[5].

ولا يصح العمل بالوصف قبل الملاءمة لأنه أمر شـــــرعي، وإذا (ثبت)[6] الملاءمة، لم يجب العمل به إلا بعد العدالـــة[7]، و(هـــو)[1] الأثر

---

[1] - غير موجودة في [ب].

[2] - (ملائم) في [ش].

[3] - توجد هنا كلمة (إثبات) في [تب] و[ف].

[4] - ما بين القوسين ساقط في [تس].

[5] - ورد الحديث بلفظ (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)، رواه الـترمذي في كتاب الطهارة (٨٥)، وابن ماجة، وأحمد، ومالك.

[6] - كذا في الأصل، وفي [تب] و[إي] (ثبتت).

[7] - توجد هنا كلمة (عندنا) في [تب] و[ش].

لأنه يحتمل الرد مع قيام الملاءمة، فيتعرف صحته بظهور أثره في موضع من المواضع، كأثر الصغر في ولاية المال.وهو نظير صدق الشاهد[2] يتعرف[3] بظهور أثر دينه في منعه [٤٠/ب] عن تعاطي محظور دينه[4].

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها، قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره، وقدمنا القياس (لصحة أثره)[5] الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساده، لأن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور.

وبيان الثاني فيمن تلا آية السجدة في صلاته أنه يركع بها قياسا لأن النص قد ورد به، قال الله تعالى ﴿وخر راكعا﴾[6]، وفي الاستحسان لا يجزيه لأن الشرع أمرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلاة، وهذا أثر ظاهر.

فأما وجه القياس[1] فمجاز محض لكن القياس أولى بأثره الباطن،

---

[1] - (هي) في [إي] و[تس] و[ف].

[2] - توجد هنا كلمة (للشهادة) في [ب].

[3] - توجد هنا كلمة (صحته) في [ب].

[4] - توجد هنا زيادة في [ب] وهي (وهذه الولاية من جنسها).

[5] - (لأثره) في [ف].

[6] - (سورة ص/٢٤).

بيانه أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر، إنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود [٤١/أ] الصلاة والركوع في غيرها، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي، وهذا قسم عز وجوده، وأما القسم الأول فأكثر من أن يحصى.

ثم المستحسن بالقياس الخفي (يصلح)[١] تعديته بخلاف المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والأواني، ألا يرى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا، لأنه هو المدعي ويوجبه استحسانا، لأنه ينكر (وجوب)[٢] تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا. وهذا حكم تعدى إلى الوارثين والإجارة، فأما بعد القبض فلم تجب[٣] يمين البائع إلا بالأثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته.

---

١ - (يصح) في [ف].

٢ - غير موجودة في [ب] و[اي] و[تس].

٣ - يوجد هنا حرف (به) في [اي] و[تس].

[الاستحسان]

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص [٤١/ب] العلـــل، لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والإجماع والضرورة، لأن في الضرورة إجماعا، والإجماع مثل الكتاب والسنة، وكـــذا إذا عارضه استحسان أوجب عدمه فصار عدم الحكم (بعدم)[١] العلة لا لمانع مع قيام العلة، وكذلك نقول في سائر العلـــل المؤثـــرة، وبيان ذلك كقولنا في الصائم[٢] إذا صب الماء في حلقه أنه يفســد صومه لفوات ركن الصوم، و(لزم)[٣] عليه الناسي، فمن أجـــاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل لمانع ثمة وهو الأثـــر، وقلنا نحن انعدم لعدم[٤] العلة، لأن فعل الناســـي منســـوب إلى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية، فصار الفعـــل عفـــوا، فبقي الصوم لبقاء ركنه، (لا لمانع مع فوات ركنـــه)[٥]، فـــالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلنـــاه دليـــل العـــدم، [٤٢/أ]

---

١ - (لعدم) في باقي النسخ ما عدا [ش].

٢ - توجد هنا كلمة (النائم) في [ب].

٣ - (يلزم) في [تس].

٤ - (هذه) في [ب].

٥ - ما بين القوسين غير موجود في [إي].

و(هو)[1] أصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير.

[حكم القياس]

٤- وأما **حكمه** فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت[2] فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ، فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية، حتى جوز التعليل بالثمنية واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به الإيجاب كسائر الحجج، ألا يرى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف، ووجه قولنا أن دليل الشرع لابد أن يوجب علما أو عملا، وهذا لا يوجب علما بلا خلاف، ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لأنه ثابت بالنص، والنص فوق التعليل، فلا يصح قطعه عنه[3] فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية.

---

١ - (هذا) في [تب] و[ب] و[إي] و[ف].

٢ - توجد هنا كلمة (الحكم) في [ف].

٣ - يوجد هنا حرف (به) في [تب] و[ف].

فإن قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به، قلنا هذا يحصل بترك التعليل، [٤٢/ب] على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة.

[دفع القياس]

٥- وأما **دفعه** فنقول العلل (نوعان)[١] **طردية ومؤثرة**، وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع:

[دفع العلل الطردية]

٥-١- أما وجوه دفع **العلل الطردية** فأربعة، القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة.

٥-١-١- أما القول **بموجب العلة** فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله، وذلك مثل قولهم في صوم رمضان أنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين (النية)[٢]، فيقال لهم لا (يصح)[٣] عندنا إلا بتعيين النية، إنما نجوزه بإطلاق النية على أنه تعيين.

٥-١-٢- وأما **الممانعة** فهي أربعة أوجه :

---

١ - (قسمان) في [تب] و[ف].

٢ - (بنية الصوم بعده) في [تس].

٣ - (يتأدى) في [تب].

٢-١- ممانعة في نفس الوصف.

٢-٢- وفي صلاحه للحكم.

٢-٣- وفي نفس الحكم.

٢-٤- وفي نسبته إلى الوصف.

٥-١-٣- وأما **فساد الوضع** فمثل تعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ولا بقاء للنكاح [٤٣/أ] مع ارتداد أحدهما وأنه فاسد في الوضع، لأن الإسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا تصلح عفوا.

٥-١-٤- وأما **المناقضة** فمثل قولهم في الوضوء والتيمم إنهما طهارتان فكيف افترقا في النية هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة، فيضطر إلى بيان وجه المسألة، وهو أن الوضوء تطهير حكمي لأنه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية ليتحقق التعبد (بخلاف غسل الثوب النجس)[١]، فهذه الوجوه تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير.

---

[١] - ما بين القوسين غير موجود في [ب] و[اي] و[ف].

[دفع العلل المؤثرة]

٥-٢- وأما **العلل المؤثرة** فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لكنه إذا تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه أربعة [٤٣/ب] كما يقال في الخارج النجس من غير السبيلين إنه نجس خارج من الإنسان، فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما إذا لم يسل فندفعه:

٥-٢-١- أولا **بالوصف**، وهو أنه ليس بخارج لأن تحت كل جلدة[١] رطوبة، وفي كل عرق دما[٢]، فإذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا.

٥-٢-٢- ثم **بالمعنى** الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه (فصار)[٣] الوصف حجة من حيث أن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزيء، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لانعدام العلة.

١- توجد هنا كلمة (واحدة) في [تس].

٢- توجد هنا كلمة (سيالة) في [ب].

٣- كذا في [تب] و[ش] و[ف].

٥-٢-٣- ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه **بالحكم** ببيان أنه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت.

٥-٢-٤- **وبالغرض** فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول، وذلك حدث، فإذا لزم صار عفوا لقيام وقت الصلاة، فكذلك هاهنا.

[المعارضة في القياس]

[٤٤/أ] أما المعارضة فنوعان، معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة :

[القلب]

١-أما المعارضة التي فيها مناقضة **فالقلب** وهو نوعان:

١-١- أحدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو مأخوذ من قلب الإناء، وإنما يصح هذا فيما يكون التعليل بالحكم، مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم (مائة)[١] فيرجم ثيبهم كالمسلمين، قلنا المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبهم، فلما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس.

---

[١] - غير موجودة في [ب].

١-٢- والثاني قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد أن كان شاهدا له، وهو مأخوذ من قلب الجراب فإنه كان ظهره إليك فصار وجهه إليك، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه تفسير للأول، مثاله قولهم في صوم رمضان إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء، قلنا [٤٤/ب] لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء، لكنه إنما يتعين[١] بعد الشروع، وهذا يتعين قبل الشروع.

وقد تقلب العلة بوجه آخر وهو ضعيف، مثاله قولهم : هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فوجب أن لا تلزم بالشروع كالوضوء، فيقال لهم لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل الشروع والنذر كالوضوء، و(هذا)[٢] ضعيف من وجوه القلب، لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة، ولأن المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى بثبوت من وجه وسقوط من وجه على التضاد، وذلك مبطل للقياس.

---

١ - توجد هنا كلمة (القضاء) في [ب].

٢ - (هو) في [تب] و[اي] و[ف].

[المعارضة الخالصة]

٢- وأما **المعارضة الخالصة** فنوعان :

٢-١- أحدهما في حكم الفرع وهو صحيح.

٢-٢- والثاني في علة الأصل، وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لو أفاد تعدية، لأنه لا اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث أنه تنعدم [٤٥/أ] تلك العلة فيه، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم، وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة نذكره على سبيل الممانعة، كقولهم في إعتاق الراهن إنه تصرف يلاقي حق المرتهن بالإبطال فكان مردودا كالبيع، فقالوا ليس هذا كالبيع لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق، والوجه (فيه)[١] أن نقول القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره، وحكم الأصل وقف ما يحتمل (الرد)[٢] والفسخ، وأنت في الفرع تبطل أصلا ما لا يحتمل الفسخ[٣].

---

١ - لا توجد في [تب] و[ف].

٢ - هذه غير موجودة في [اي].

٣ - (والرد) في [تب].

[الترجيح في القياس]

فصل في الترجيح : وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح، و هو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر (وصفا)[1] حتى قالوا إن القياس لا يترجح بقياس آخر، وكذلك الكتاب والحديث، وإنما يترجح البعض بقوة فيه، وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب [٤٥/ب] جراحة واحدة.

[ما يقع به الترجيح]

والذي يقع به الترجيح أربعة :

١- الترجيح **بقوة الأثر** لأن الأثر في معنى الحجة فمهما قوي كان أولى لفضل في وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس.

٢- والترجيح **بقوة ثباته** على الحكم المشهود به، كقولنا في مسح الرأس إنه مسح فإنه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم إنه ركن في دلالة التكرار، فإن أركان الصلاة تمامها بالإكمال

---

[1] - (وضعا) في [ش] و[تس].

دون التكرار، فأما أثر (المسح في)[1] التخفيف فلازم في كل (ما لا)[2] يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه.

٣- والترجيح **بكثرة الأصول**، لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه.

٤- والترجيح **بالعدم** عند عدمه، وهو أضعف وجوه الترجيح، لأن العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان أوضح لصحته.

[حكم التعارض في الترجيح]

وإذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات أحق منه بالحال لأن الحال [٤٦/أ] قائمة بالذات تابعة له، والتبع لا يصلح مبطلا للأصل، وعلى هذا قلنا في صوم رمضان إنه[3] يتأدى بنية قبل (انتصاف النهار)[4]، لأنه ركن واحد يتعلق[5] بالعزيمة، فإذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجحنا

---

[1] - غير موجودة في [ب].

[2] - (حال) في [ب].

[3] - توجد هنا زيادة في [ب] هي (صوم فرض فلا يتأدى إلا بالنية).

[4] - (الزوال) في [ب].

[5] - توجد هنا كلمة (جوازه) في [تب] و[ف].

بالكثرة، لأنه من باب (الوجود)[1] ولم نرجح بالفساد احتياطا في باب العبادات، لأنه ترجيح بمعنى في الحال.

[ما يثبت بالحجج في القياس]

فصل: ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان: ١- **الأحكام المشروعة.** ٢- **وما تتعلق به الأحكام المشروعة**، وإنما يصح التعليل (بالقياس)[2] بعد معرفة هذه الجملة، فألحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة إليه بعد إحكام طريق التعليل.

[أنواع الأحكام المشروعة]

١- أما الأحكام[3] فأنواع أربعة :

١-١- حقوق الله تعالى خالصة.

١-٢- وحقوق العباد خالصة.

١-٣- وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب

---

١ - (الوجوه) في [ف].

٢ - (للقياس) في [تب] و[ب] و[اي] و[ف].

٣ - (المشروعة) في [اي].

كحد القذف.

١-٤- وما اجتمعا[1] [٤٦/ب] وحق (العبد)[2] فيه غالب كالقصاص.

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع :

١-١-١- عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها.

١-١-٢- وعقوبات كاملة كالحدود.

١-١-٣- وعقوبات قاصرة ونسميها أجزية، وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل.

١-١-٤- وحقوق دائرة بين الأمرين وهي الكفارات.

١-١-٥- وعبادة فيها معنى المؤنة، حتى لا يشترط لها كمال الأهلية، وهي صدقة الفطر.

١-١-٦- ومؤنة فيها معنى القربة، وهو العشر، ولهذا لا يبتدأ على الكافر، وجاز البقاء (عليه)[3] عند محمد رحمه الله.

١-١-٧- ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج، ولذلك

---

[1] - يوجد هنا حرف (فيه) في [ب] و[ي].

[2] - (العباد) في [تب].

[3] - غير موجودة في [ف].

لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه.

١-١-٨- وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن، فإنه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على أن الجهاد حقه، فصار المصاب به له كله، لكنه أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا أداؤه [٤٧/أ] طاعة له بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان أخذه وقسمته. ولهذا جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة أخماسه من الغانمين، بخلاف الزكوات والصدقات، وحل لبني هاشم لأنه على هذا التحقيق لم يصر من الأوساخ، وحقوق العباد أكثر من أن تحصى.

[ما تتعلق به الأحكام المشروعة]

وأما القسم الثاني فأربعة، السبب والعلة والشرط والعلامة :

[السبب]

١-أما **السبب الحقيقي** فما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكنه يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب،

وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان ليسرقه فإن (أضيف)[1] (إلى السبب)[2] صار للسبب حكم العلة، وذلك مثل قود الدابة وسوقها هو سبب لما يتلف بها، لكن في معنى العلة،

فأما اليمين بالله تعالى [٤٧/ب] فسمي سببا للكفارة مجازا، فكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا واليمين تعقد للبر، وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء، لكنه يحتمل أن يؤول إليه فسمي سببا مجازا، وهذا عندنا والشافعي رحمه الله جعله سببا هو في معنى العلة، وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر رحمه الله تعالى، ويتبين ذلك في مسألة التنجيز هل يبطل التعليق؟ فعندنا يبطله، لأن اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء، وإذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته، فيكون للغصب حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة، وإذا كان كذلك لم تبق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل،

---

[1] - (أضيفت) في [تب] و[ب] و[اي] و[ف].

[2] - (إليه) في [تب] و[ب].

[٤٨/أ] فإذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك، فإنه يصح في (المطلقة)[1] الثلاث وإن عدم المحل، لأن ذلك الشرط في حكم العلل، فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه.

[العلة]

٢- وأما **العلة** فهي في الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء. وذلك مثل البيع للملك، والنكاح للحل، والقتل للقصاص. وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم، بل الواجب اقترانهما معا، وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا، فإذا تراخى الحكم لمانع، كما في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار، كان علة اسما ومعنى لا حكما. ودلالة كونه علة لا سببا أن المانع إذا زال وجب الحكم[2] من الأصل حتى يستحقه المشتري مع زوائده.

وكذلك عقد الإجارة علة اسما ومعنى لا حكما، ولهذا صح تعجيل الأجرة ولكنه يشبه [٤٨/ب] الأسباب لما فيه من معنى الإضافة حتى لا يستند حكمه. وكذلك كل إيجاب مضاف إلى

---

١ - (مطلقة) في باقي النسخ ما عدا [إي].

٢ - توجد هنا لفظة (به) في [ب] و[إي] و[ف].

وقت علة اسما ومعنى لا حكما، لكنه يشبه الأسباب (من حيث أنه يتأخر الحكم)[1].

وكذلك نصاب الزكاة في أول الحول علة اسما لأنه وضع له، ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه، لأن الغنى يوجب المواساة، لكنه جعل علة بصفة النماء، فلما تراخى حكمه أشبه الأسباب، ألا يرى أنه إنما تراخى إلى ما ليس بحادث به وإلى ما هو شبيه بالعلل، ولما كان متراخيا إلى وصف لا يستقل بنفسه (فأشبه)[2] العلل، وكان هذا الشبه غالبا لأن النصاب أصل والنماء وصف. ومن حكمه أنه لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا، بخلاف ما ذكرنا من البيوع، ولما أشبه العلل وكان ذلك أصلا، كان الوجوب [٤٩/أ] ثابتا من الأصل في التقدير حتى صح التعجيل، لكن (تصير)[3] زكاة بعد الحول.

وكذلك مرض الموت علة لتغير الأحكام اسما ومعنى[4]، إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت، فأشبه الأسباب من

---

١ - ما بين القوسين ساقط في [تب] و[اي] و[تس] و[ف].

٢ - (أشبه) في [تب] و[اي] و[ف].

٣ - كذا في الأصل، وهي (ليصير) في [تب] و[اي] و[تس] و[ف].

٤ - (لا حكما) في [ب].

هذا الوجه. وهو علة في الحقيقة وهذا أشبه بالعلل من النصاب. وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطة هي من موجبات الشراء وهو الملك فكان علة يشبه السبب كالرمي.

وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا علة حكما، لأن الحكم يضاف إليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده، ومعنى لأنه مؤثر فيه، وللأول شبهة العلل حتى قلنا إن حرمة النساء تثبت بأحد وصفي علة الربا، لأن ربا النسيئة شبهة الفضل (فتثبت شبهة)[1] العلة.

والسفر علة للرخصة اسما وحكما لا معنى، لأن المؤثر [٤٩/ب] هي المشقة، لكن (السبب)[2] أقيم مقامها تيسيرا، وإقامة الشيء مقام غيره هو في الحاصل نوعان :

١- أحدهما إقامة السبب الداعي مقام المدعو، كما في السفر والمرض.

٢- والثاني إقامة الدليل مقام المدلول، كما في الخبر عن المحبة أقيم مقام المحبة في قوله "إن أحببتني فأنت طالق"، وكما في

---

١ - (فيثبت بشبهة) في [تب] و[ب] و[ي].

٢ - (السفر) في [تب] و[ب] و[ف].

(الطهر)[1] أقيم مقام الحاجة في إباحة الطلاق.

[الشرط]

٣- وأما **الشرط** فهو في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به، فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله "أنت طالق" عند دخول الدار لا به.

وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق، وهو شرط في الحقيقة لأن الثقل علة السقوط، والمشي سبب محض، ولكن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل (فكان)[2] الحفر إزالة للمانع، فثبت أنه شرط، ولكن العلة ليست بصالحة للحكم، لأن الثقل [٥٠/أ] أمر (طبيعي)[3] لا تعدي فيه، والمشي مباح بلا شبهة، فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل، وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة، و(الشرط)[4] شبهة بالعلل لما يتعلق به من الوجود، أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعا، وأما إذا كانت العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم

---

[1] - كذا في [تب] و[ب] و[اي] وهي الأولى، وهي في الأصل (الظهر).

[2] - (فصار) في [اي].

[3] - (طبعي) في [تس].

[4] - (للشرط) في باقي النسخ ما عدا [ب].

العلة، ولهذا قلنا أن شهود الشرط واليمين إذا رجعوا[1] بعد الحكم، أن الضمان على شهود اليمين لأنهم شهود العلة.

وكذلك العلة والسبب إذا اجتمعا سقط حكم السبب، كشهود التخيير والاختيار إذا اجتمعا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم، فإن الضمان على شهود الاختيار لأنه هو العلة والتخيير سبب، وعلى هذا قلنا إذا اختلف الولي والحافر، فقال الحافر "أنه أسقط نفسه"، كان القول قوله (استحسانا)[2]، [٥٠/ب] لأنه يتمسك بما هو الأصل وهو صلاحية العلة للحكم، وينكر خلافة الشرط، بخلاف ما إذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر، لا يصدق، لأنه صاحب علة.

وعلى هذا قلنا إذا حل قيد عبد حتى أبق لم يضمن، لأن حله شرط في الحقيقة، وله حكم السبب لما سبق الإباق الذي هو علة التلف، فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتأخر، ثم هو سبب محض (لأنه)[3] اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط، وكان هذا كمن أرسل دابة في الطريق فجالت يمنة

---

١ - توجد هنا كلمة (جميعا) في [اي] و[تس] و[ف].

٢ - غير موجودة في [تب] و[اي] و[تس].

٣ - (وقد) في [اي].

ويسرة ثم (أصابت)[1] شيئا لم (يضمن)[2]، إلا أن المرسل صاحب سبب في الأصل، وهذا صاحب (شرط)[3] جعل مسببا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير إنه لا يضمن، لأن هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا [٥١/أ] وقد اعترض عليه فعل المختار فبقي الأول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا إليه، بخلاف السقوط في البئر لأنه لا اختيار له في السقوط حتى لو أسقط نفسه هدر دمه.

[العلامة]

٤- وأما **العلامة** فما[4] يعرف الوجود من غير أن يتعلق بها وجوب ولا وجود، وقد تسمى العلامة شرطا، وذلك مثل الإحصان في باب الزنا، فإنه إذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا، فإما أن يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الإحصان فلا، ولهذا لم يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا بحال.

---

١ - (أتلفت) في [تب].

٢ - (يضمنه) في باقي النسخ ما عدا [ب]، وبعدها كلمة (المرسل) في [تب] و[ف].

٣ - (الشرط) في [ف].

٤ - توجد هنا زيادة في هامش الأصل هي (فما جعل علما على الوجود)، وهي كذلك في [ب]، وكلمة (الوجود) في جميع النسخ.

[العقل]

فصل: اختلف الناس في **العقل** أهو من العلل الموجبة أم لا؟ فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه، محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية. فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع [٥١/ب] ما لا يدركه العقل أو[١] يقبحه، وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل، وقالوا لا عذر لمن عقل، صغيرا كان أو كبيرا، في الوقوف عن الطلب وترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة، وقالت الأشعرية[٢] لا عبرة بالعقل أصلا دون السمع، ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور، والقول الصحيح في الباب أن العقل معتبر لإثبات الأهلية، وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث[٣] ينتهي إليه درك الحواس، فيتبدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله

---

١ ـ توجد هنا لفظة (لا) في [ف].

٢ ـ الأشاعرة هم أحد الفرق الإسلامية التي ظهرت في منتصف القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، ونسبتهم إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، الذي توفي بالبصرة سنة (٣٢٤هـ/٩٣٦م)، وقد ظهرت هذه الفرقة انتصارا لأهل السنة بعد محنة المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن وأرادوا فرض عقيدتهم على الدولة الإسلامية. وهي تقوم أساسا على إثبات وجود الله تعالى ووحدانيته، وتنزيهه عن صفات النقص والتشبيه والتجسيم، وغيرها. (الفرق الكلامية الإسلامية) للدكتور علي عبد الفتاح المغربي ص٢٠٣.

٣ ـ توجد لفظة (إنه) في [ب].

بتوفيق الله تعالى، وهو كالشمس في الملكوت (الظاهر)[1] إذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بشهابها، وما بالعقل [٥٢/أ] كفاية بحال.

ولهذا قلنا إن الصبي غير مكلف بالإيمان، حتى إذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين أبوين مسلمين، ولم تصف الإسلام لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها، ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها.

وكذا نقول في (الذي)[2] لم تبلغه الدعوة إنه غير مكلف بمجرد العقل، وإنه إذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم (يعقد)[3] قلبه على شيء كان معذورا، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا (وإن لم تبلغه الدعوة)[4] على نحو ما قال أبو حنيفة رحمه الله في السفيه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع ماله منه، لأنه قد استوفى مدة التجربة والامتحان، فلا بد من أن يزداد رشدا.

---

[1] - (الظاهرة) في [تب] و[إي].

[2] - (الذمي) في [ب].

[3] - (يعتقد) في [تب] و[ف].

[4] - ما بين القوسين ساقط في [ب] و[إي] و[ف].

وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع فمن جعل [٥٢/ب] العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه، ومن ألغاه من كل وجه فلا دليل له أيضا، وهو مذهب الشافعي رحمه الله فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة إذا قتلوا ضمنوا، فجعل كفرهم عفوا، وذلك أنه لا يجد في الشرع أن العقل غير معتبر للأهلية، فإنما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل (فتناقض)[1] مذهبه.

وإن العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال، وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية، قلنا الكلام في هذا ينقسم على قسمين : **الأهلية والأمور المعترضة عليها.**

[الأهلية]

فصل في بيان الأهلية : الأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء:

[أهلية وجوب]

١- أما **أهلية الوجوب** فبناء على قيام الذمة، فإن الآدمي يولد وله ذمة [٥٣/أ] صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء،

---

[1] - (فيناقض) في [تب].

بناء على العهد الماضي، قال الله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ..الآية﴾[1]، وقبل الانفصال هو (جزء)[2] من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم تجب عليه.

وإذا انفصل فظهرت له ذمة مطلقة كان أهلا للوجوب له. وعليه، غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم لعدم محله، ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا لثواب الآخرة، ولزمه الإيمان لما كان أهلا لأدائه (لكونه عاقلا)[3] ووجوب حكمه، ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداء، وإذا عقل [٥٣/ب] واحتمل الأداء قلنا بوجوب أصل الإيمان دون أدائه، حتى صح الأداء من غير تكليف، وكان فرضا كالمسافر يؤدي الجمعة.

---

[1] - (سورة الأعراف/١٧٢).

[2] - (حذف) في [ف].

[3] - غير موجودة في باقي النسخ ما عدا [ش].

[أهلية الأداء]

٢- وأما **أهلية الأداء** فنوعان قاصر وكامل :

٢-١- أما القاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ، وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها، لأنه بمنزلة الصبي لأنه عاقل لم يعتدل عقله، وتبتني على الأهلية القاصرة صحة الأداء.

٢-٢- وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب عليه، وعلى هذا قلنا إنه صح من الصبي العاقل الإسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول الهبة، وصح منه أداء العبادات البدنية من غير عهدة[1]، وملك برأي الولي ما يتردد بين النفع والضرر [٥٤/أ] كالبيع ونحوه، وذلك باعتبار أن نقصان رأيه ينجبر برأي الولي، فصار كالبالغ في ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله، ألا يرى أنه صحح بيعه من الأجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه رحمهما الله، و(رده)[2] مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موضع التهمة.

---

[1] - توجد هنا كلمة (عليه) في [تب] و[ف].

[2] - (رد بيعه) في [ب].

وعلى هذا قلنا في المحجور إذا توكل لم تلزمه العهدة وبإذن (المولى)[1] تلزمه. وأما إذا أوصى[2] بشيء من أعمال[3] البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، وإن كان فيه نفع ظاهر، لأن الإرث شرع نفعا للمورث، (ألا يرى أنه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه إلى الإيصاء ترك الأفضل لا محالة)[4]، إلا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض، ولم يشرع [٥٤/ب] ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن التوى لولاية القاضي[5].

وأما الردة فلا تحتمل العفو في أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله، فإنما يلزمه حكما (لصحته)[6] لا قصدا إليه، فلم يصح العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعا لأبويه.

---

[1] - كذا في الأصل، وفي باقي النسخ (الولي) ما عدا [ب].

[2] - توجد هنا كلمة (الصبي) في [تب] و[اي] و[تس].

[3] - توجد هنا كلمة (وصايا) في [ش].

[4] - ما بين القوسين ساقط في [ب].

[5] - (بولاية القضاء) في جميع النسخ ما عدا [ش].

[6] - (لصحتها) في [ب].

[الأمور المعترضة على الأهلية]

فصل في الأمور المعترضة على الأهلية : العوارض نوعان سماوي ومكتسب :

١-أما **السماوي** فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

٢- وأما **المكتسب** فإنه نوعان منه ومن غيره، وأما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل [٥٥/أ] والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء.

[عوارض سماوية]

[الجنون]

١-١- أما **الجنون**[١] فإنه يوجب الحجر عن الأقوال، ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط، وإذا امتد فصار لزوم الأداء يؤدي إلى (الحرج)[٢] فبطل القول بالأداء وينعدم الوجوب

---

١ - قدم المؤلف الجنون هنا على الصغر.

٢ - هكذا في [تب] و[ب] و[إي] و[تس]، هي في الأصل (الجرح).

أيضا لانعدامه، وحد الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر، وفي الصلاة أن يزيد على يوم وليلة، وفي الزكاة أن يستغرق الحول عند محمد رحمه الله، وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله تيسيرا. وما كان حسنا لا يحتمل غيره أو قبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت إيمانه وردته تبعا لأبويه.

[الصغر]

١-٢- وأما **الصغر** فإنه في أول أحواله مثل الجنون [٥٥/ب] لأنه عديم العقل والتمييز، أما إذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء لكن الصبا عذر مع ذلك (فيسقط)[١] عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ.

وجملة الأمر أنه يوضع عنه العهدة، ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لأن الصبا من أسباب المرحمة، فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا، ولا يلزم (عليه)[٢] حرمانه بالرق والكفر، لأن الرق ينافي أهلية

---

[١] - (فسقط به) في [تب] و[اي].

[٢] - غير موجودة في [تب] و[ب].

الإرث، وكذلك الكفر لأنه ينافي أهلية الولاية، وانعدام الحق لعدم سببه أو لعدم أهليته لا يعد جزاء.

[العته]

١-٣- وأما **العته** بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام، حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة. وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة لأنه شرع جبرا [٥٦/أ] وكونه صبيا معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحل، ويوضع عنه الخطاب، كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره، وإنما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود، فقيل إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه أو أمه الإسلام ولا يؤخر، والصبا محدود فوجب تأخيره، أما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان.

[النسيان]

١-٤- وأما **النسيان** فلا ينافي الوجوب في (حق)[1] الله

---

[1] - (حقوق) في [إي].

تعالى، لكنه إذا كان (غالبا)[1] يلازم الطاعة، مثل النسيان في الصوم، والتسمية في الذبيحة، جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى، لأنه من جهة صاحب الحق (اعترض)[2] بخلاف حقوق العباد، وعلى هذا قلنا إن سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلاة بخلاف الكلام، لأن هيئة المصلي مذكرة له [٥٦/ب] فلا يغلب الكلام ناسيا.

[النوم]

١-٥- وأما **النوم** فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار، فأوجب تأخير الخطاب للأداء، وبطلت (عباراته)[3] أصلا في الطلاق والعتاق والإسلام والردة، ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم، وكذا إذا قهقه في صلاته هو الصحيح.

---

١ - (لازما) في [ب].

٢ - (اعتراض) في [تس].

٣ - كذا في [تب] و[ب] وهو أولى مما في الأصل وهو (عباداته).

[الإغماء]

١-٦- وأما **الإغماء**[١] مثل النوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة (العبادات)[٢] وهو أشد منه، لأن النوم فترة أصلية، وهذا عارض ينافي (القوة)[٣] أصلا، ولهذا كان حدثا في كل الأحوال ومنع البناء، واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصة.

[الرق]

١-٧- وأما **الرق** فهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية، به يصير المرء عرضة [٥٧/أ] للتملك والابتذال، وهو وصف[٤] لا يحتمل التجزيء، فقد قال محمد رحمه الله في الجامع[٥] في مجهول النسب

---

١ - توجد هنا كلمة (فهو) في [ب].

٢ - (العبارات) في [تب] و[ب].

٣ - (القدرة) في [تب].

٤ - توجد هنا كلمة (حكمي) في [تب].

٥ - لمحمد بن الحسن الشيباني (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير)، والمقصود هنا (الكبير) كما هو مذكور في النسخة [ب] وفي هامش النسخة [إي]. وكما في المرجع نفسه (الجامع الكبير) ص١٢٦، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

إذا أقر أن نصفه عبد لفلان أنه (جعل)[1] عبدا في شـــهاداته وفي جميع أحكامه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإعتـــاق لا يتجزأ (لما)[2] لم يتجزأ انفعاله وهو العتق، وقال أبو حنيفة رحمـــه الله الإعتاق إزالة (لملك)[3] متجزئ تعلق بسقوط كله عن المحـــل حكم لا يتجزأ وهو العتق، فإذا سقط بعضه فقد وجد شـــطر العلة، فيتوقف العتق إلى تكميلها وصار كغسل أعضاء الوضـــوء لإباحة أداء الصلاة، وكأعداد الطلاق للتحريم.

وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا، حتى لا يملـــك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الإسلام لعـــدم أصل القدرة وهي (المنافع)[4] [٥٧/ب] البدنية لأنها للمـــولى، إلا فيما استثني[5] من القرب البدنية.

والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والـــدم والحيـــاة، وينافي كمال الحال من أهلية الكرامات الموضوعـــة للبشـــر في

---

١ - (يجعل) في [تب] و[إي] و[ف].

٢ - (كما) في [تب].

٣ - (تملك) في [تب] و(ملك) في [ف].

٤ - هذه الكلمة غير موجودة في [ب] و[إي].

٥ - توجد هنا كلمة (عليه) في [إي] و[تس].

الدنيا مثل الذمة والحل والولاية:

٧-١- حتى إن **ذمته** ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت إليها مالية الرقبة والكسب.

٧-٢- وكذلك **الحل** ينتقص بالرق حتى إنه ينكح العبد امرأتين، وتطلق الأمة ثنتين و(تتنصف)[1] العدة، والقسم، والحد، وانتقصت قيمة نفسه لأنه أهل للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه، فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان في أحد ضربي المالكية، كما تنصف بالأنوثة لعدم أحدهما.

وهذا عندنا أن المأذون يتصرف (لنفسه)[2] ويجب له الحكم [٥٨/أ] الأصلي للتصرف، وهو اليد، والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصل إلى اليد، ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون.

والرق لا يؤثر في عصمة الدم وإنما يؤثر في قيمته، وإنما العصمة بالإيمان والدار، والعبد فيه مثل الحر، فلذلك يقتل الحر بالعبد

---

١ - (تنصف) في [تب] و[ب] و[إي] وهذه أولى.

٢ - (بنفسه) في [ف].

قصاصا.

وأوجب الرق نقصا في الجهاد لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى، ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة.

٧-٣- وانقطعت **الولايات** كلها بالرق لأنه عجز، وإنما صح أمان المأذون لأن الأمان (بالإذن)[١] يخرج[٢] عن أقسام الولاية من قبل أنه صار شريكا [٥٨/ب] في الغنيمة، فلزمه ثم تعدى إلى غيره، مثل شهادته بهلال رمضان. وعلى هذا الأصل يصح (إقراره)[٣] بالحدود، والقصاص، وبالسرقة المستهلكة، وبالقائمة صح من المأذون، وفي المحجور اختلاف معروف.

وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ إنه يصير جزاء لجنايته لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال إلا أن يشاء المولى الفداء، فيصير عائدا إلى الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالإفلاس، وعندهما يصير بمعنى الحوالة.

---

١ - (بإذن المولى) في [ب].

٢ - توجد هنا كلمة (الأمان) في [تب].

٣ - (إقرار العبد) في [ف].

[المرض]

١-٨- وأما **المرض** فإنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية (العبادة)[١]، ولكنه لما كان سبب الموت، والموت علة الخلافة، كان من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله، فيثبت به الحجر إذا اتصل به الموت مستندا إلى أوله بقدر ما يقع [٥٩/أ] به صيانة الحق.

فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ[٢]، فإن القول بصحته واجب في الحال، ثم التدارك (بالنقض)[٣] إذا احتيج إليه[٤]، وكل تصرف واقع (لا)[٥] يحتمل الفسخ جعل (كالمعلق)[٦] بالموت، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بخلاف (إعتاق)[٧] الراهن حيث ينفذ، لأن حق المرتهن في ملك اليد دون[٨] الرقبة،

---

١ - (العبارة) في [تب] و[ب].

٢ - توجد هنا زيادة (كالبيع والهبة) في [ش].

٣ - (بالنقض) في [اي].

٤ - توجد هنا زيادة (مثل الهبة وبيع المحاباة) في [تب] و[ف].

٥ - غير موجودة في [تب].

٦ - (كالمتعلق) في [ب].

٧ - غير موجودة في [ب].

٨ - توجد هنا زيادة (ملك) في [اي] و[تس].

وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة، وأداء الحقوق المالية لله تعالى، والوصية بذلك، إلا أن الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له، ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة وأبطل إيصاءه لهم، بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة، حتى لم يصح بيعه من الوارث أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله، وبطل إقراره (له)[1] [٥٩/ب] وإن حصل باستيفاء دين الصحة، وتقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار[2].

[الحيض والنفاس]

١-٩- وأما **الحيض**،

١-١٠-**والنفاس** فإنهما لا يعدمان أهلية بوجه، لكن الطهارة عنهما شرط (لجواز)[3] أداء الصوم والصلاة، فيفوت الأداء بهما، وفي قضاء الصلاة حرج لتضاعفها فسقط بهما أصل الصلاة، ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط (أصله)[4].

---

١ - (لهم) في [تب].

٢ - توجد هنا زيادة (حتى لا يجوز بيع الجيد بالرديء من مال الصغير) في [ب].

٣ - (لصحة) في [ب].

٤ - (أصلا) في [تب].

[الموت]

١١- وأما **الموت** فإنه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف (لفوت)[١] غرضه وهو الأداء عن اختيار، ولهذا قلنا إنه تبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب، وإنما يبقى عليه الملأثم شرع عليه لحاجة غيره إن كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه، لأن فعله فيه غير مقصود، وإن كان دينا [٦٠/أ] لم يبق (لمجرد)[٢] الذمة حتى ينضم إليه مال أو (ما)[٣] يؤكد به الذمم، وهو ذمة الكفيل. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إن الكفالة بالدين عن الميت لا تصح إذا لم يخلف مالا أو كفيلا كأن الدين ساقط، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فيتكفل عنه رجل يصح، لأن ذمته في حقه كاملة، وإنما ضمت إليه المالية في حق المولى وإن كان شرع //[٤] عليه بطريق الصلة بطل إلا أن يوصي[٥] فيصح من الثلث، وأما الذي شرع له فبناء على حاجته، والموت لا ينافي الحاجة فبقي له ما تنقضي به الحاجة.

---

١ - (لفوات) في [ب] و[اي] و[ف].

٢ - (بمجرد) في [ب] و[اي] و[ف].

٣ - غير موجودة في [ب].

٤ - // بداية سقط في الأصل.

٥ - توجد هنا لفظة (به) في [اي].

لا ينافي الحاجة فبقي له ما تنقضي به الحاجة.

ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاة. وقلنا إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها، لأن الزوج مالك فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية (بالموت)[1].

ولهذا تعلق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالا، وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث، لأنه يجب عند انقضاء الحياة، وعند ذلك لا يجب له إلا فيما يضطر إليه لحاجته ففارق الخلف الأصل //[2] لاختلاف حالهما.

[أحكام الآخرة]

وأما أحكام الآخرة فله فيها حكم الأحياء، لأن القبر للميت في

---

[1] ـ غير موجودة في [ب].

[2] ـ // نهاية السقط في الأصل.

(حكم)[1] الآخرة (كالرحم)[2] للماء والمهد للطفل في حق الدنيـا، وضع فيه لأحكام الآخرة، روضة دار أو حفرة نار، ونرجـو الله تعالى أن يصير لنا روضة بكرمه.

---

[1] ـ (حق) في [ب].

[2] ـ كذا في باقي النسخ، وهي غير واضحة في الأصل.

[العوارض المكتسبة]

٢- فصل في العوارض المكتسبة :

[الجهل]

٢-١- أما **الجهل** فأنواع أربعة :

٢-١-١- جهل باطل بلا شبهة، وهو الكفر، [٦٠/ب] وإنه لا يصلح عذرا (أصلا)[١] في الآخرة، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل.

٢-١-٢- وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا :

٢-١-٢-١-وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى، وفي أحكام الآخرة.

٢-١-٢-٢-وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه، إلا أنه متأول بالقرآن فكان (عذرا)[٢] دون الأول، لكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام، لزمنا

---

[١] - غير موجود في [ب].

[٢] - غير موجودة في [تب] و[ب] و[ى] و[ف].

مناظرته وإلزامه فلم نعمل (بتأويل)[1] الفاسد، وقلنا إن الباغي إذا أتلف مال (العادل)[2] أو نفسه ولا (منفعة)[3] له يضمن، وكذلك سائر الأحكام تلزمه.

٢-١-٢-٣-وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب و السنة (المشهورة)[4] من علماء الشريعة، أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة [٦١/أ] مردود باطل ليس بعذر أصلا، مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد، وحل متروك التسمية (عمدا)[5]، والقصاص بالقسامة، والقضاء بشاهد ويمين.

٢-١-٣- والنوع الثالث[6] يصلح شبهة، (وهو الجهل)[7] في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة فطرته، لم تلزمه الكفارة، لأنه جهل في موضع الاجتهاد. ومن زنى بجارية والده على ظن أنها

١ - (بتأويله) في [تب] و[اي].

٢ - غير واضحة في الأصل، وهي كذا في باقي النسخ.

٣ - (منعة) في [تب] و[ب] و[اي].

٤ - غير موجودة في [تب].

٥ - (عامدا) في [تب] و[ب] و[اي] و[ف].

٦ - توجد هنا كلمة (جهل) في باقي النسخ.

٧ - غير موجود في [تس].

في موضع الاجتهاد. ومن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له، لم يلزمه الحد لأنه جهل في موضع الاشتباه.

٢-١-٤- والنوع الرابع جهل يصلح عذرا :

١- وهو جهل من أسلم في دار الحرب، فإنه يكون عذرا[١] في الشرائع، لأنه غير مقصر لخفاء الدليل.

٢- وكذلك جهل الوكيل والمأذون (بالإطلاق)[٢] وضده، وجهل الشفيع بالبيع، والمولى بجناية العبد، والبكر (بالإنكاح)[٣]، والأمة المنكوحة [٦١/ب] بخيار العتق، بخلاف[٤] خيار البلوغ على ما عرف.

[السكر]

٢-٢- وأما **السكر** فهو نوعان :

٢-٢-١- سكر بطريق مباح كشرب الدواء، وشرب المكره والمضطر وإنه بمنزلة الإغماء.

٢-٢-٢- وسكر بطريق محظور، وإنه لا ينافي الخطاب

---

١ - توجد هنا لفظة (له) في [ب] و[تس].

٢ - (بالطلاق) في [ف].

٣ - (بالنكاح) في [ب].

٤ - توجد هنا كلمة (الجهل ب) في [ب] و[إي] و[تس] و[ف].

قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[1] فلا يبطل شيئا من الأهلية، وتلزمه أحكام الشرع، وتنفذ التصرفات كلها إلا الردة استحسانا، والإقرار بالحدود الخالصة[2]، لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء، فأقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع.

[الهزل]

٢-٣- وأما **الهزل** فتفسيره اللعب، وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له، فلا ينافي الرضى بالمباشرة، ولهذا يكفر بالردة هازلا، لكنه ينافي (الاختيار للحكم)[3] [٦٢/أ] والرضى به بمنزلة شرط الخيار في البيع، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، فإذا تواضعا على الهزل بأصل البيع فينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وإن اتصل به القبض كخيار المتبايعين،[4] كما إذا شرط الخيار لهما أبدا، فإذا نقض أحدهما انتقض، وإن أجازاه جاز، لكن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون مقدرا

---

١ - (سورة النساء/٤٣).

٢ - توجد زيادة (لله تعالى) في باقي النسخ.

٣ - (اختيار الحكم) في باقي النسخ ما عدا [ش].

٤ - يوجد هنا حرف (و) في [اي] و[تس].

بالثلث.

ولو تواضعا على البيع بألفي درهم، أو على البيع بمائة دينار، على أن يكون الثمن ألف درهم، فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه يصح البيع بألف درهم في الفصل الأول وبمائة دينار في الفصل الثاني لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع (الجد)[1] في أصل العقد [٦٢/ب] في الفصل الأول دون الثاني. وإنا نقول (لأنهما)[2] جدا في أصل العقد، والعمل بالمواضعة في البدل (بجعله)[3] شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع، فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين فيهما. وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأول بالإجماع لأن النكاح لا يفسد بالشرط، فأمكن العمل بالمواضعتين.

ولو ذكرا في النكاح دنانير وغرضهما الدراهم، يجب مهر المثل، لأن النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع. فلو هزلا بأصل

---

١ - (الجدل) في [ف].

٢ - (بأنهما) في [تب] و[اي].

٣ - (يجعله) في [تب] و[اي].

(النكاح)[1] فالهزل باطل والعقد لازم.

وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين)[2]، ولأن الهازل [٦٣/أ] مختار للسبب راض به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد والتراخي ألا يرى أنه لا يحتمل خيار الشرط.

وأما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد، فقد ذكر في كتاب الإكراه[3] في الخلع أن الطلاق واقع والمال لازم. وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما، وسواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه يجب المسمى عندهما، وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال، لأنه بمنزلة خيار

---

١ - كذا في باقي النسخ، وهي غير موجودة في الأصل.

٢ - الحديث بهذا النص رواه الترمذي في كتاب الطلاق (١١٠٤)، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجة. وقال عنه الترمذي:"هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".

٣ - يوجد في هامش [إي] (محمد رحمه الله)، أي الشيباني.

الشرط، وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله في خيار الشرط من جانبها إن الطلاق لا يقع ولا يجب المال [٦٣/ب] إلا أن تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال، فكذلك هاهنا لكنه غير مقدر بالثلاث، فكذلك هذا في نظائره.

ثم إنما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل إذا اتفقا على البناء، أما إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما (شيء)[١] أو اختلفا، حملا[٢] على الجد وجعل القول قول من (يدعي)[٣] في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما.

وأما الإقرار فالهزل يبطله، سواء كان الإقرار بما (يحتمل)[٤] (الفسخ أو لا يحتمله)[٥]، لأن الهزل يدل على عدم المخبر به.

وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله الهزل، لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم.

وأما الكافر إذا (تكلم)[٦] بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلا،

---

[١] - كذا في باقي النسخ، وفي الأصل (بشيء).

[٢] - (حمل) في باقي النسخ ما عدا [تب].

[٣] - (يدعيه) في باقي النسخ ما عدا [ف].

[٤] - (يحتمله) في [ش] و[ف].

[٥] - ما بين القوسين ساقط في الأصل.

[٦] - (هزل) في [ب] و[ف].

يجب أن يحكم بإيمانه كالمكره لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل (حكمه)[1] الرد والتراخي.

[السفه]

٢-٤- وأما **السفه** [٦٤/أ] فلا يخل بالأهلية، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع، ولا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل، لأنه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر.

ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص إما عقوبة عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة.

[الخطأ]

٢-٥- وأما **الخطأ** فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالىٰ إذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة، حتى قيل إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص لكنه (لا)[2] ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة،

---

[1] - (كلمة) في [ب]، وهي غير موجودة في [تب] و[ف].

[2] - كذا في باقي النسخ، وهي ساقطة من الأصل.

وصح طلاقه عندنا ويجب أن ينعقد بيعه (ويكون بيعه)[1] كبيع المكره.

[السفر]

٢-٦- وأما **السفر** (فهو)[2] من أسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم، [٦٤/ب] لكنه لما كان من الأمور المختارة لم يكن (موجبة)[3] ضرورة لازمة، قيل إنه إذا أصبح صائما وهو مسافر، أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض، ولو أفطر كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفارة، ولو أفطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما إذا مرض لما قلنا.

[الإكراه]

٢-٧- وأما **الإكراه** فهو نوعان :

٢-٧-١- كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء.

---

[1] - ما بين القوسين غير موجود في [إي].

[2] - كذا في باقي النسخ، وغير موجودة في الأصل.

[3] - (موجبا) في باقي النسخ.

٢-٧-٢- (وقاصر يعدم الرضى ولا يوجب الإلجاء)[١].

والإكراه بجملته لا ينافي الأهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب. ألا يرى أنه متردد بين الفرض و(الحظر)[٢] والإباحة والرخصة، ويأثم فيه مرة ويؤجر أخرى.

ولا رخصة في القتل والجرح والزنى بعذر الكره أصلا، ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر [٦٥/أ] والخنزير، ورخص في إجزاء كلمة الشرك[٣]، وإفساد الصلاة والصيام، وإتلاف مال الغير، والجناية على الإحرام، وتمكين المرأة من الزنى في الإكراه الكامل، وإنما فارق فعلها فعله في الرخصة لأن نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل، ولهذا أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل.

فيثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم بشيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع،

---

١ - ما بين القوسين ساقط في [ف].

٢ - كذا في باقي النسخ، وهي غير واضحة في الأصل.

٣ - (الكفر) في باقي النسخ ما عدا [ش].

وإنما يظهر أثر (الكره)[1] إذا تكامل في تبديل (النسبة)[2] وأثـره إذا قصر في تفويت الرضى، فيفسد بالإكراه ما يحتمـل الفسـخ ويتوقف على الرضى، مثل البيع والإجارة.

ولا تصح الأقارير كلها، لأن صحتها تعتمد قيام المخبـر بـه، [٦٥/ب] وقد قامت دلالة عدمه.

وإذا اتصل الإكراه بقبول المال، في الخلع فإن الطـلاق يقـع، والمال لا يجب لأن الإكراه يعدم الرضى بالسـبب والحكـم جميعا، والمال ينعدم عند عدم الرضى، فكأن المـال لم يوجـد، فوقع بغير المال، كطلاق الصغيرة على مال. بخلاف الهزل لأنـه يمنع الرضى بالحكم دون السبب، فكان كشرط الخيار على مـا مر.

وإذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلـة لغيره، مثل (الإتلاف للنفس)[3] والمال، ينسب الفعل إلى المكـره ولزمه حكمه، لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار، والفاسـد في معارضة الصحيح كالعدم، فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلـة

---

[1] - (الإكراه) في [تس].

[2] - (السنة) في [ش].

[3] - (إتلاف النفس) في باقي النسخ.

للمكره فيما يحتمل ذلك، أما فيما لا (يحتمل ذلك)[1] لا يستقيم نسبته إلى المكره [٦٦/أ] فلا تقع المعارضة في (استحقاق)[2] الحكم، فبقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد، وذلك مثل الأكل، والوطء، والأقوال كلها، فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بفم غيره، أو يتكلم بلسان غيره.

وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره، إلا أن المحل غير الذي يلاقيه الإتلاف صورة، فكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل إكراه المحرم على قتل الصيد، فإن ذلك يقتصر على الفاعل، لأن المكره إنما حمله على أن (يجني)[3] على إحرام نفسه، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، ولو جعل آلة لغيره يصير محل الجناية إحرام المكره، وفيه خلاف المكره، وبطلان الإكراه، وعود الأمر إلى المحل الأول.

ولهذا قلنا إن المكره على القتل يأثم، لأنه من حيث يوجب المأثم جناية [٦٦/ب] على دين القاتل، وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره، ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية.

---

١ - (يحتمله) في [ب] و[إي] و[ف].

٢ - (استحسان) في [ف].

٣ - (يجيء) في [تب].

وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم إن تسليمه يقتصر عليه، لأن التسليم تصرف في بيع نفسه بالإتمام، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، ولو جعل آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل، لأنه حينئذ يصير غصبا (محضا)[1]، وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب، وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس، فقلنا إن المكره على الإعتاق بما فيه إلجاء هو المتكلم، ومعنى (الإتلاف منه)[2] منقول إلى الذي أكرهه، لأنه منفصل عنه في الجملة محتمل للنقل[3] بأصله، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكره (قولا)[4] (لا تكون إلا)[5] لغوا إذا كان الإكراه بغير حق، لأن صحة القول [٦٧/أ] بالقصد والاختيار، يكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه، والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عنده.

وإذا وقع الإكراه على الفعل، فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل

---

[1] - هذه الزيادة موجودة في باقي النسخ.

[2] - (الإكراه) في [ف].

[3] - يوجد هنا حرف (عنه) في [ب].

[4] - كذا في جميع النسخ ما عدا الأصل و[تس].

[5] - (تكون) في باقي النسخ.

عن الفاعل، وتمامه بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل، فإن أمكن أن ينسب[1] إلى المكره نسب إليه، وإلا فيبطل أصلا، وقد ذكرنا نحن إن الإكراه لا يعدم الاختيار، لكنه ينتفي به الرضى (و)[2] يفسد به الاختيار إلى آخر ما قررنا.

---

١ ـ توجد هنا كلمة (فعل) في [تس].

٢ ـ (أو) في [ب] و[ف].

[حروف المعاني]

والذي يقع به ختم الكتاب **باب حروف المعاني**، فشطر من مسائل الفقه مبني عليها، وأكثرها وقوعا **حروف العطف**:

[حروف العطف]

[الواو]

١- والأصل فيه **الواو** وهي لمطلق الجمع عندنا، من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعليه عامة[١] أئمة الفتوى. [٦٧/ب] وإنما يثبت الترتيب في قوله "إن نكحتها فهي طالق وطالق (وطالق)[٢]" حتى لا يقع به إلا واحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه، ضرورة أن الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الأولى لا بمقتضى الواو، وفي قول المولى "أعتقت هذه وهذه[٣]" وقد زوجهما الفضولي من رجل، إنما بطل نكاح الثانية لأن صدر الكلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغير

---

١ - توجد زيادة (أهل اللغة و) في [ش] و[ب] و[اي] و[تس].

٢ - ما بين القوسين غير موجود في [ب] و[ف].

أوله، وعتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية، فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها، بخلاف ما إذا زوجه الفضولي أختين في عقدتين فقال (المولى)[1] "أجزت[2] هذه وهذه" حيث بطلا جميعا، لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح، وإذا اتصل به (في)[3] آخره، سلب عنه الجواز، فصار آخره في حق أوله [٦٨/أ] بمنزلة الشرط والاستثناء.

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها، فلا تجب المشاركة في الخبر، وذلك مثل قوله "هذه طالق ثلاثا وهذه طالق" إن الثانية تطلق واحدة، لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا، وإذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة.

ولهذا قلنا إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه، حتى قلنا في قوله "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق" إن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه، ولا يقتضي الاستبداد به كأنه إعادة، وإنما يصار إليه في قوله "جاءني زيد وعمرو" ضرورة أن

---

١ ـ (الولي قد) في [ش]، وهي غير موجودة في [أي] و[تس].

٢ ـ توجد هنا كلمة (نكاح) في [ب] و[ف].

٣ ـ غير موجودة في [تب] و[ب] و[أي] و[ف].

المشاركة في مجيء واحد لا يتصور.

وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع[1]، لأن الحال يجامع ذا الحال [٦٨/ب] قال الله تعالى ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾[2] أي وأبوابها مفتوحة، وقالوا في قول الرجل لعبده "أد إلي ألفا وأنت حر"، وللحربي "انزل وأنت آمن"، إن الواو للحال، حتى لا يعتق العبد إلا بالأداء، ولا يأمن الحربي ما لم ينزل.

[الفاء]

٢- وأما **الفاء** فإنه للوصل والتعقيب، ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق" إن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ. وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي، يقال "أبشر فقد أتاك الغوث"، ولهذا قلنا فيمن قال لعبده "أد إلي ألفا فأنت حر"، فإنه يعتق للحال، لأن العتق دائم فأشبه المتراخي.

---

١ - توجد لفظة (أيضا) في [إي] و[ف].

٢ - (سورة الزمر/٧٣).

[ثم]

٣- وأما ثم فللعطف [٦٩/أ] على سبيل التراخي، ثم إن عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع كأنه مستأنف حكما، قولا بكمال التراخي، وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم، وبيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها "أنت طالق ثم طالق (ثم طالق)[1] إن دخلت الدار"، فعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الأول، ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأولى، وقالا يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب.

وقد تستعار بمعنى الواو قال الله تعالى ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾[2] أي وكان.

[بل]

٤- وأما **بل** فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله، يقال جاءني زيد بل عمرو، وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين" إنه [٦٩/ب] يقع الثلاث إذا دخلت بخلاف العطف

---

١ - ما بين القوسين غير موجود في [تس].

٢ - (سورة البلد/١٧).

بالواو عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لما كـــان لإبطـــال الأول وإقامة الثاني مقامه كانت قضيته (إثبات)[1] الثاني، (فالشـــرط)[2] بلا واسطة، لكن بشرط إبطال الأول وليس في وسعه ذلك، وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة، فيصير بمنزلـــة الحلف بيمينين فيثبت ما في وسعه.

[لكن]

٥- وأما **لكن** فللاستدراك بعد النفي، تقول "ما جـــاءني زيد لكن عمرو"، غير أن العطف به إنما يستقيم عنـــد اتســـاق الكلام، فإذا اتسق الكلام كالمقر له بالعبد يقول "ما كان لي قط لكن (لفلان) آخر"، تعلق النفي بالإثبات حتى استحقه الثـــاني، وإلا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقـــول "لا أجـــيزه[3] لكـــن [٧٠/أ] أجيزه بمائة وخمسين" فإنه ينفسخ العقد، لأنه نفي فعـــل وإثباته بعينه، فلم يتسق الكلام.

---

١ - (اتصال) في باقي النسخ ما عدا [ش].

٢ - (بالشرط) في باقي النسخ.

٣ - توجد هنا كلمة (بمائة) في [تس] و[ف].

[أو]

٦- وأما أو فيدخل بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين، فإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشك، وإن دخلت في الابتداء أو الإنشاء أوجبت التخيير، ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر أو هذا (وهذه طالق أو هذه)[١]، إنه لما كان إنشاء من وجه يحتمل الخبر أوجبت التخيير على احتمال أنه بيان حتى جعل البيان إنشاء من وجه (إظهارا من وجه)[٢].

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم، فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة، ولهذا لو حلف "لا يكلم فلانا أو فلانا" يحنث إذا كلم أحدهما، ولو قال[٣] "إلا فلانا أو فلانا" كان له أن يكلمهما جميعا.

وقد [٧٠/ب] تجعل بمعنى حتى في نحو قوله "والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه[٤]" حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين، لأنه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات،

---

١ - هذه الزيادة في هامش الأصل.

٢ - هذه زيادة في باقي النسخ ما عدا الأصل و[تب] و[تس].

٣ - توجد هنا زيادة (لا يكلم أحدا) في [إي].

٤ - توجد هنا كلمة (الدار) في باقي النسخ ما عدا [إي] و[تس].

والغاية صالحة لأن أول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه.

[حتى]

٧- وأما حتى فللغاية، ولهذا قال محمد رحمه الله في الزيادات[١] فيمن قال "(عبده)[٢] حر إن لم أضربك حتى تصيح"، إنه يحنث إن أقلع قبل الغاية، واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في قوله "إن لم آتك غدا حتى تغديني" حتى إذا أتاه فلم يغده لم يحنث لأن الإحسان لا يكون[٣] منهيا للإتيان بل هو سبب له[٤]. فإن كان الفعلان من واحد كقوله "إن لم آتك حتى أتغدى عندك" تعلق البر بهما، لأن (الفعل)[٥] لا يصلح جزاء [٧١/أ] لفعله، فيحمل على العطف بحرف الفاء لأن الغاية تجانس (العطف)[٦].

---

١ - كتاب من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي٦/٨٠.

٢ - (عبدي) في [ش].

٣ - (يصلح) في باقي النسخ ما عدا [ش].

٤ - توجد هنا زيادة (والجزاء غاية السبب فحمل عليه) في [ب].

٥ - (فعله) في باقي النسخ ما عدا [ش] وهي موجودة في هامش الأصل أيضا.

٦ - (التعقيب) في [ب].

[حروف الجر]

ومن ذلك **حروف الجر**:

[الباء]

١- أما **الباء** فللإلصاق، ولهذا قلنا في قوله "إن أخبرتني بقدوم فلان" أنه يقع على الصدق.

[على]

٢- **وعلى** الإلزام في قوله "علي ألف"، وتستعمل للشرط، قال الله تعالى ﴿يبايعنك على ألا يشركن بالله﴾[1] ويستعار لمعنى الباء في المعاوضات المحضة، لأن الإلصاق يناسب اللزوم.

[من]

٣- **ومن** للتبعيض ، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قال "أعتق من عبيدي من شئت عتقه"، كان له أن يعتقهم إلا واحدا منهم، بخلاف قوله "من شاء" لأنه وصفه بصفة عامة[2]

---

١ - (سورة الممتحنة/١٢).

٢ - (هو المشيئة) في هامش [إي].

فأسقط الخصوص.

[إلى]

٤- وإلى لانتهاء الغاية.

[في]

٥- وفي للظرف، و(يفرق بين)[1] حذفه وإثباته، فقوله "إن صمت الدهر" واقع على الأبد "وفي الدهر" [٧١/ب] على ساعة ، وتستعار للمقارنة[2] في نحو قوله "أنت طالق في دخولك الدار".

[حروف الشرط]

ومن ذلك حروف الشرط :

[إن]

١- وحرف إن هو الأصل في هذا الباب.

---

١ - (يعرف) في [ب].

٢ - توجد في [ش] زيادة (إذا نسب إلى الفعل).

[إذا]

٢- **وإذا** يصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي الكوفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند البصريين وهو قولهما هي للوقت، ويجازى بها من غير سقوط[1] الوقت عنها.

[متى]

٣- مثل **متى** فإنها للوقت لا تسقط عنها بحال والمجازاة بها (لازم)[2] في غير موضع الاستفهام.

[بإذا]

٤- **وبإذا** غير لازمة بل هي في حيز الجواز.

[من / ما / كلما]

٥-و٦-و٧- **ومن وما وكلما** تدخل في هذا الباب، وفي كل معنى الشرط أيضا من حيث إن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام، وهي توجب الإحاطة على سبيل

---

١ - توجد زيادة (لازمة) في [ش].

٢ - (لازمة) في [ب] و[اي] و[ف].

الإفراد، ومعنى الإفراد أن (يعتبر)[1] كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره.

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه في العاشر ربيع الأول سنة تسعين وستمائة هجرية.

---

[1] - (يصير) في [ف].

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآيـــــة	الصفحة	التخريج
١	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	[٢ / أ]	النساء / ٣
٢	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	[٢ / أ]	الحجر / ٣٠
٣	ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين نارا	[٦ / أ]	الكهف / ٢٩
٤	للفقراء المهاجرين	[٧ / ب]	الحشر / ٨
٥	واسأل القرية	[٨ / أ]	يوسف / ٨٢
٦	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنـــات المؤمنات فمما ملكت أيمـــانكم مـــن فتيـــاتكم المؤمنات	[٩ / أ]	النساء / ٢٥
٧	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	[١١ / أ]	البقرة / ٤٣
٨	فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	[٣٣ / ب]	العنكبوت / ١٤
٩	فإنهم عدو لي إلا رب العالمين	[٣٣ / ب]	الشعراء / ٧٧
١٠	وورثه أبواه فلأمه الثلث	[٣٣ / ب]	النساء / ١١
١١	خالدين فيها أبدا	[٣٤ / ب]	التوبة / ٢٢
١٢	إنما الصدقات للفقراء	[٣٩ / ب]	التوبة / ٦٠
١٣	وخر راكعا	[٤٠ / ب]	ص~ / ٢٤
١٤	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم	[٥٣ / أ]	الأعراف/ ١٧٢
١٥	يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى	[٦١ / ب]	النساء / ٤٣
١٦	حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها	[٦٨ / ب]	الزمر/ ٧٣
١٧	ثم كان من الذين آمنوا	[٦٩ / أ]	البلد / ١٧
١٨	يبايعنك على ألا يشركن بالله	[٧١ / أ]	الممتحنة / ١٢

فهرس الأحاديث الشريفة

١. [٣/ب] قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين". رواه ابن عمر رضي الله عنه (رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٥٦١٩).

٢. [٧/أ] قوله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة رضي الله عنها : "اعتدي".

٣. [١١/أ] قال عمران بن الحصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم. (سنن النسائي/ السهو ١٢١٩).

٤. [٢١/ب] قوله : " لا نكاح إلا بشهود" و " لا نكاح إلا ببينة " لعلهما موقوفين لا مرفوعين.

٥. [٢٦/أ] قوله :"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ". رواه مسلم / صلاة المسافر/ ١١٠٨).

٦. [٣٣/أ] و[٣٩/أ] قوله :" لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء" ورد شبيه له في البخاري/ البيوع/ ٢٠٢٩).

٧. [٤٠/أ] قوله :" إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". (رواه الترمذي / كتاب الطهارة / ٨٥ – وابن ماجه، وأحمد، ومالك).

٨. [٦٢/ب] قوله :" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق". (رواه الترمذي / الطلاق / ١١٠٤).

فهرس القواعد الأصولية

رقم	القاعدة	الصفحة
١	حكم العام : أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا، إلا إذا لحقه خصوص.	[١/ب]
٢	حكم كل من : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، أنه يوجب ثبوت ما انتظمه يقينا.	[٢/أ]
٣	حكم الحقيقة والمجاز : من حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد.	[٤/أ]
٤	الأصل في الكلام هو الصريح، والكناية لا تكمل إلا بالنية.	[٧/ب]
٥	حكم المقتضى : إن المقتضى لا عموم له.	[٨/ب]
٦	الشرط : إن التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه.	[١٠/ب]
٧	العام : يختص العام بالسبب ما لم يستبد به.	[١١/أ]
٨	حكم الأمر : الأمر بعد الحظر وقبله سواء، ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله.	[١١/ب]
٩	حكم الأمر : الأمر المطلق عن الوقت لا يوجب الأداء على الفور.	[١٢/أ]
١٠	حكم الأمر والنهي : إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا موجبا له، ويثبت حرمة الضد عن طريق الاقتضاء.	[٢٢/ب]
١١	حكم الزيادة على النص : والزيادة على النص نسخ عندنا.	[٣٥/أ]
١٢	الإجماع : والإجماع مثل الكتاب والسنة.	[٤١/ب]
١٣	العلة : عدم العلة لا يوجب عدم الحكم.	[٤٥/أ]
١٤	الترجيح : إذا تعارضا ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات أحق منه بالحال.	[٤٥/ب]

فهرس تعاريف المؤلف

م	التعريف	الصفحة
١	**أما الكتاب** : فالقرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة.	[١/أ]
٢	**الخاص** : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد.	[١/أ]
٣	**العام** : هو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى.	[١/ب]
٤	**المشترك** : هو ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام.	[١/ب]
٥	**المؤول** : هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.	[١/ب]
٦	**الظاهر** : هو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة.	[١/ب]
٧	**النص** : هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم.	[١/ب]
٨	**المفسر** : هو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل والتخصيص.	[٢/أ]
٩	**المحكم** : ما ازداد قوة على المفسر وأحكم المراد به عن احتمال التبديل.	[٢/أ]
١٠	**الخفي** : هو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب.	[٢/أ]
١١	**المشكل** : هو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب.	[٢/ب]
١٢	**المجمل** : هو ما ازدحمت فيه المعاني فأشبه المراد به اشتباها لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل.	[٢/ب]
١٣	**المتشابه** : هو ما لا طريق لدركه أصلا حتى يسقط طلبه.	[٢/ب]
١٤	**الحقيقة** : اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له.	[٢/ب]
١٥	**المجاز** : اسم لما أريد به غير ما وضع له لاتصال بينهما.	[٣/أ]
١٦	**عبارة النص** : هو ما سيق الكلام له وأريد به قصدا.	[٧/ب]
١٧	**إشارة النص** : هو ما ثبت بنظمه إلا أنه ما سيق الكلام له.	[٧/ب]
١٨	**دلالة النص** : ما يثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي.	[٧/ب]
١٩	**المقتضى** : هو زيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص.	[٨/أ]

٢٠	**صيغة الأمر** : لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص، وهو طلب الفعل.	[١١/ب]
٢١	**الأداء** : هو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه.	[١٥/أ]
٢٢	**القضاء** : هو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه.	[١٥/أ]
٢٣	**العزيمة** : اسم لما هو أصل من أحكام الشرع غير متعلق بالعوارض.	[٢٤/أ]
٢٤	**الرخصة** : اسم لما بني على أعذار العباد.	[٢٤/أ]
٢٥	**الفرض** : هو ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه.	[٢٤/أ]
٢٦	**الواجب** : هو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة.	[٢٤/أ]
٢٧	**السنة** : هي الطريقة المسلوكة في الدين.	[٢٤/ب]
٢٨	**النفل** : اسم للزيادة، كنوافل العبادات.	[٢٤/ب]
٢٩	**الحديث المتواتر** : هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد حتى يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم.	[٢٧/ب]
٣٠	**الحديث المشهور** : هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.	[٢٤/ب]
٣١	**خبر الواحد** : هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.	[٢٨/أ]
٣٢	**الحديث المستنكر** : هو ما ظهر من السلف رد على راويه.	[٣٠/أ]
٣٣	**بيان التقرير** : هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص.	[٣٢/ب]
٣٤	**بيان التفسير** : هو بيان المجمل أو المشترك.	[٣٢/ب]
٣٥	**بيان الضرورة** : هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له.	[٣٣/ب]
٣٦	**النسخ** : (في حق صاحب الشرع) بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلا في حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع.	[٣٤/ب]
٣٧	**القياس** : هو أخذ حكم الفرع من الأصل.	[٣٨/أ]
٣٨	**الاستحسان** : هو القياس الخفي، إذا قوي أثره.	[٤٠/ب]

٣٩	**الترجيح** : هو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.	[٤٥/أ]
٤٠	**السبب الحقيقي** : هو ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل.	[٤٧/أ]
٤١	**العلة** : هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء.	[٤٨/أ]
٤٢	**الشرط** : هو عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به.	[٤٩/ب]
٤٣	**العلامة** : هو ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود.	[٥١/أ]
٤٤	**النوم** : هو عجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار.	[٥٦/ب]
٤٥	**الرق** : هو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية، به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال.	[٥٦/ب]
٤٦	**الموت** : هو عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف.	[٥٩/ب]
٤٧	**الهزل** : هو اللعب، وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له.	[٦١/ب]

أعلام القسم التحقيقي

١. الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في اليمن، ولاه عمر على البصرة، له (٣٥٥) حديثا، توفي بالكوفة سنة (٤٤هـ/٦٦٥م). (الأعلام) للزركلي٤/١١٤.

٢. أنس بن مالك بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، روى (٢٢٨٦) حديثا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة (٩٣هـ/٧١٢م). (الأعلام) للزركلي٢/٢٤.

٣. البردعي، أحمد بن الحسين الأشروسني، أبو سعيد، فقيه حنفي، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة (٣١٧هـ/٩٢٩م). (الجواهر المضية) للقرشي١/٦٦.

٤. بريرة مولاة عائشة، كانت تعمل عندها فاشترتها وأعتقتها. (الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني٤/٢٥١.

٥. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع عن تولي القضاء، ويعتبر كتابه (الفصول في الأصول) أقدم كتاب كامل في أصول الحنفية، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ/٩٨٠م). (الأعلام) للزركلي١/١٧١.

٦. خزيمة بن ثابت بن فاكهة، ذو الشهادتين، الأنصاري، أبو عمارة، صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، له (٣٨) حديثا، توفي سنة (٣٧هـ/٦٥٧م). (الأعلام) للزركلي٢/٣٠٥.

٧. زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ/٧٢٨م) فأقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها

سنة (١٥٨هـ/٧٧٥م). (الأعلام) للزركلي٣/٤٥.

٨. زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، كان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، له في كتب الحديث (٩٢) حديثا، توفي سنة (٤٥هـ/٦٦٥م). (الأعلام) للزركلي٣/٥٧.

٩. سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ/٧١٣م). (الأعلام) للزركلي٣/١٠٢.

١٠. سلمة بن المحبق الهذلي، أبا سنان. (الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني٢/٦٧.

١١. سودة بنت زمعة بن قيس، من قريش، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة - أولى زوجاته ـ وتوفيت في المدينة المنورة سنة (٥٤هـ/٦٧٤م). (الأعلام) للزركلي٣/١٤٥.

١٢. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة ولد بغزة سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م)، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ/٨٢٠م). (الأعلام) للزركلي٦/٢٦.

١٣. عائشة بنت أبي بكر الصديق، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والأدب، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولها (٢٢١٠) أحاديث، توفيت في المدينة سنة (٥٨هـ/٦٧٨م). (الأعلام) للزركلي٣/٢٤٠.

١٤. ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس،

حبر الأمة، الصحابي الجليل، له (١٦٦٠) حديثا، وصاحب علم غزير في اللغة والفقه والأنساب والشعر والتاريخ والتفسير، وكان شديد الحفظ، وكان عمر يستشيره في المعضلات، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ/٦٨٧م). (الأعلام) للزركلي٤/٩٥.

١٥. ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، هاجر للمدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده فيها سنة (١٠ق.هـ/٦١٣م)، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ/٦٩٢م)، له (٢٦٣٠) حديثا في كتب الحديث. (الأعلام) للزركلي٤/١٠٨.

١٦. عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، تم في أيامه فتح الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، واتخذ بيت مال للمسلمين، له (٥٣٧) حديثا في كتب الحديث، توفي بالمدينة المنورة سنة (٢٣هـ/٦٤٤م). (الأعلام) للزركلي٥/٤٥.

١٧. عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاضي من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالبصرة عشرة سنين وتوفي بها سنة (٢٢١هـ/٨٣٦م). (الأعلام) للزركلي٥/١٠٠.

١٨. الكرخي، عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ/٩٥٢م). (الأعلام) للزركلي٤/١٩٣.

١٩. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة (١٣١هـ/٧٤٨م)، وتولى القضاء، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ/٨٠٤م). (الأعلام) للزركلي٦/٨٠.

٢٠. معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن،

صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه الرسول الكريم قاضيا لأهل اليمن، وله (١٥٧) حديثا، توفي بالأردن سنة (١٨هـ/٦٣٩م). (الأعلام) للزركلي٧/٢٥٨.

٢١. ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت (٧٦) حديثا، وهي آخر من توفي من زوجات الرسول الكريم سنة (٥١هـ/٦٧١م). (الأعلام) للزركلي٧/٣٤٢.

٢٢. أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، روى (٥٣٧٤) حديثا نقلها عنه أكثر من (٨٠٠) رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة المنورة، وتوفي بها سنة (٥٩هـ/٦٧٩م). (الأعلام) للزركلي٣/٣٠٨.

٢٣. وابصة بن معبد بن عتبة بن الحرث بن خزيمة الأسدي. (الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني٣/٩٠٨٥.

٢٤. يزيد بن الأصم (عمرو) بن عبيد البكائي، أبو عوف، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عن ابن عباس وخالته ميمونة وأبي هريرة. توفي سنة (١٣٠هـ/٧٤٨م). (در السحابة في مناقب القرابة والصحابة) لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين عبد الله العمري، دار الفكر-دمشق- سنة (١٤١١هـ/١٩٩٠م) ص٧٨٨.

٢٥. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ/٧٣١م)، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، وهو أول من وضع كتب أصول

الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢هـ/٧٩٨م). (الأعلام) للزركلي٨/١٩٣.